

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID  
مدكره بعنوان:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبين:

إشراف الأستاذة: جامل صباح

- فداوي إسلام

- ماوي أنيسة

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر "ب"	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
جامل صباح	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... السيد (ة) ..... السيد (ة) .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 107903016 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 19 01 2018 .....

عن دائرة: ..... دائرة الحقوق .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... السلطة التنفيذية في تونس المستورد .....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/24

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ماوع ع. أنيسة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107983461

الصادرة بتاريخ: 25-12-2018

عن دائرة: القبالة

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06.1.24

إمضاء المعني

# شكر

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى الدكتورة جامل صباح

على الجهود التي بذلتها في الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والنصائح التي  
قدمتها

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل وجميع الأساتذة الذين نكن لهم كل  
التقدير والاحترام والذين لم يتوانوا في مد يد العون والمساعدة.

وختاما نشكر كل ساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلاً

## الإهداء

إلى السند الذي أتكى عليه في تعبي وأحزاني،  
وإلى الكتف التي تحمل عني أثقالي، واليد التي تمتد لتمسح عني عناء الأيام،  
إلى من علمني أن الحياة ميدان كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة،  
إلى من بذل وناضل ليحمل عني المشقة ويمنحني أسباب النجاح.. أبي العزيز،  
إلى ملاكي في هذه الحياة، رمز الحنان، ومعنى التفاني، وسرّ الوجود  
إلى من كانت بسمتها وجهها نور دربي، ورضاها أسمى أمانني.. أمي الغالية،  
إلى من تقاسموا معي فرحة الأيام ورغد العيش، وكانوا لي زاد الأمل وأخوة الدرب... إخوتي  
وأخواتي،  
إلى أصدقائي وزملائي، شركاء اللحظة والكلمة والحلم،  
وإلى كل من حفظتهم ذاكرتي وإن لم تسعفني هذه الصفحات بذكر أسمائهم، لكم جميعا محبتي  
وامتناني.

إسلام

## الإهداء

إلى من وهبني عمرها حبا وحنانا، وبذلت لأجلي سعادتها دون تردد،

إلى من كانت النبع الصافي الذي أرتوي منه قوة، والدفء الذي أجد إليه في كل حين

إلى روح.. أُمِّي تغمدها الله بواسع رحمته

إلى من كان لي السند المتين، والظل الوارف في هجير الحياة، والذي العزيز،

إلى رفاق الدرب الذين شاركوني رحلة العمر، فكانوا لي خير مؤنس في وحشتي، ونورا يهدي


خطاي حين يعصف الظلام،

إلى كل من مد لي يد العون، وترك في قلبي أثرا طيبا لا يُنسى، وساروا معي خطوة بخطوة نحو

تحقيق هذا العمل.

لكم جميعا، أهدي ثمرة جهدي هذا.

أنيسة



## مقدمة

ارتبطت السلطة التنظيمية بتطور النظام الدستوري الفرنسي؛ باعتبارها تمثل إحدى أهم صلاحيات السلطة التنفيذية، تحولها وضع قواعد قانونية عامة ومجردة ملزمة للجميع. وقد كانت هذه السلطة ضمن الاختصاص التقليدي المناط بالبرلمان، وفق فلسفة الثورة الفرنسية التي حصرت مصدر القاعدة القانونية في التشريع الصادر عن جمعية تمثيلية. غير أن صعوبة اضطلاع البرلمان وحده بتنفيذ القوانين دفعت إلى تمنح هذه السلطة للإدارة العامة منذ مرحلة ما بين 1795 و1799، وتكرس ذلك دستوريا مع دستور السنة الثامنة ثم في الدساتير اللاحقة، خاصة دستور 1958. أصبحت الإدارة بموجب ذلك المصدر الأول للقواعد القانونية، مدعومة باعتبارات تقنية وعملية، نظرا لاستحالة معالجة القوانين لجميع الحالات، وحاجة المرافق العامة لتنظيم مرن وسريع<sup>1</sup>.

اعتبرت السلطة التنظيمية في النظام البرلماني التقليدي خاضعة للقانون ومجرد أداة تنفيذية لتطبيقه، تمارس حصريا من قبل رئيس السلطة التنفيذية. غير أن دستور 1958 غير هذا الوضع على مستويين: من حيث تحديد الجهات المختصة بممارستها، ومن حيث طبيعة ممارستها. فبينما كانت هذه السلطة تعود لرئيس الجمهورية في الجمهورية الثالثة، ثم لرئيس الحكومة في الرابعة، جاء دستور الجمهورية الخامسة بنظام مزدوج يمنح الأفضلية لرئيس الجمهورية في إصدار النصوص ذات الأهمية الكبرى<sup>2</sup>.

استلهم المؤسس الدستوري الجزائري هذا التنظيم من الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي اعتمد نوعين من التنظيمات: لوائح تنظيم المصالح العامة، ولوائح الضبط الإداري. تصدر السلطة

---

<sup>1</sup> - L2 2020 Le Pouvoir Réglementaire, [https://fad4.u-bordeaux.fr/pluginfile.php/834505/mod\\_folder/content/0/L2%202020%20Le%20Pouvoir%20R%C3%A9glementaire.pdf](https://fad4.u-bordeaux.fr/pluginfile.php/834505/mod_folder/content/0/L2%202020%20Le%20Pouvoir%20R%C3%A9glementaire.pdf) (date de consultation :22 juin 2025)

<sup>2</sup> - Ibid.

## مقدمة

التنفيذية في فرنسا هذين النوعين من اللوائح بشكل مستقل عن أي نص تشريعي، واعتبرت تشريعا فرعيا أصيلا، خلافا للوائح التنفيذية التي تعد تشريعا فرعيا مشتقا غير مستقل يصدر لتطبيق قوانين قائمة<sup>1</sup>.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ السلطة التنظيمية المستقلة منذ دستور 1963 الذي نصت مادته 53 على: " تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية " ، كما نصت المادة 52 منه على: " يتولى تنفيذ القوانين"<sup>2</sup>. تم تأكيد ذلك في الدساتير اللاحقة؛ فقد جاء في المادة 111/ البند 10 من دستور 1976: " يضطلع بالسلطة التنظيمية"<sup>3</sup>. وقد مارس رئيس الجمهورية في ظل أحادية السلطة التنفيذية السلطة التنظيمية المستقلة وغير المستقلة معا.

أما بعد تبني ازدواجية السلطة التنفيذية تم الاحتفاظ بالسلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية وإسناد السلطة التنظيمية غير المستقلة لرئيس الحكومة؛ حسب نص المادة 116 ا من دستور 1989<sup>4</sup>، والمادة 125 من دستور 1996<sup>5</sup> ، تؤكد ذلك أيضا في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - آسي نزم، " مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999 "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص59.

<sup>2</sup> - المادتان 52 و 53 من دستور 10 سبتمبر 1963، المصادق عليه بالمجلس الوطني في 28 أوت والموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

<sup>3</sup> - من دستور 1976، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر في 22 نوفمبر 1976.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، مؤرخة في أول مارس 1989.

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

<sup>6</sup> - دستور 1996 المعدل وفق آخر تعديل لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

## مقدمة

**أهمية الموضوع:** ترتبط أهمية موضوع البحث بأهمية هذه الصلاحية الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية، بالنظر إلى دورها في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية داخل البناء المؤسساتي للدولة، حيث تمكنه من التدخل في ميادين غير مخصصة للقانون، من خلال إصدار قواعد عامة ومجردة تتيح له الاستجابة السريعة لمتطلبات العصر ومعالجة الظروف الطارئة، سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية.

**أهداف الدراسة:** تستهدف المذكورة تسليط الضوء على طبيعة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الجزائر خاصة في ظل العديل الدستوري لسنة 2020، وتحليل مجالاتها وحدودها القانونية، وصور الرقابة الواقعة عليها وآثار ذلك على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

**أسباب اختيار الموضوع:** دفعتنا أسباب ذاتية وموضوعية، أهمها الرغبة البحثية، وطبيعة الموضوع كونه من أهم موضوعات القانون الدستوري والإداري إثارة للجدل، بالنظر إلى مكانة هذه الصلاحية ضمن بنية النظام القانوني والسياسي الجزائري.

**الإشكالية:** تتمحور إشكالية البحث حول : ما هو النظام القانوني للسلطة التنظيمية المستقلة الممنوحة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2020 وتأثيرها على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال الإنشاء القانوني؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي أساسا، والمنهج التحليلي بوصفه أداة منهجية أساسية في الدراسات القانونية، وذلك لتحليل النصوص الدستورية المرتبطة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

وسعيا للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين خصص **الفصل الأول** لتناول ماهية السلطة التنظيمية وذلك من خلال تقسيمه إلى بحثين، يهدف أولهما إلى بيان المفهوم العام للسلطة التنظيمية، في حين يتناول المبحث الثاني مبدأ الفصل بين الاختصاص التشريعي والتنظيمي. أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة حدود السلطة التنظيمية والرقابة الواقعة عليها

## مقدمة

أيضاً تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى حدود السلطة التنظيمية أما المبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة الواقعة على السلطة التنظيمية.

# الفصل الأول

ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

تعتبر السلطة التنظيمية إحدى الاختصاصات الهامة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في الدولة المعاصرة. شكل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 المعدل حسب نقطة تحوّل في النظام السياسي الفرنسي، حيث أسّس لنموذج مغاير لما كان سائدا في الدساتير السابقة، وذلك من خلال تقليص السلطة التشريعية التي كان البرلمان يتمتع بها بصورة مطلقة. فقد قام المؤسس الدستوري بتحديد مجالات التشريع التي يمكن للبرلمان ممارستها على سبيل الحصر، وجعل ما عداها من المسائل من اختصاص السلطة التنفيذية. وقد أُطلق على هذه الأخيرة تسمية "السلطة التنظيمية" (*Pouvoir réglementaire*)، تمييزا لها عن السلطة التشريعية المنوطة للبرلمان<sup>1</sup>.

عند العودة إلى النظام الدستوري الجزائري، نجد أنه اتبع نفس النهج الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي؛ فبعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية، تم منح السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في كل الدساتير وتعديلاتها. وهذا يظهر في أول دستور جزائري، حيث نصت المادة 53 من دستور 1963 على أن "السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية"<sup>2</sup>، وتنص الفقرة 10 من المادة 111 من دستور 1976 على أن "يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية"<sup>3</sup>، ونصت المادتان 116 فقرة 1 من دستور 1989 والمادة 125 فقرة 1 من دستور 1996 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون"<sup>4</sup>، أبقى المؤسس الدستوري على الاختصاص التنظيمي في التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور 1996؛ ففي آخر تعديل

<sup>1</sup> - ذواوي عادل، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 1.

<sup>2</sup> - دستور 10 سبتمبر 1963، المصادق عليه بالمجلس الوطني في 28 أوت والموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، مصدر سابق.

<sup>3</sup> - المادة 111 البند 10 من دستور 1976، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصدر سابق.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، مصدر سابق.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

لسنة 2020 تنص المادة 141 منه في فقرتها الأولى على: "يمارس رئيسا لجمهورية السلطة التنظيمية فيما لمسائل غير المخصصة للقانون"<sup>1</sup>.

سنتطرق في البداية لماهية السلطة التنظيمية (المبحث الأول)، ثم لمبدأ الفصل بين الاختصاص التشريعي والتنظيمي (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية السلطة التنظيمية

البرلمان ليس الجهة الوحيدة المسؤولة عن الإنتاج التشريعي أي وضع القواعد القانونية العامة والمجردة؛ إذ يمارس رئيس الجمهورية أيضا هذا الاختصاص بموجب سلطته التنظيمية المستقلة في المجالات غير المخصصة حصريا للبرلمان. ومجال سلطته واسع لأنه غير محدد إلا بما هو محصور للقانون. أصبحت التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المنافس الأكبر للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، حيث تمثل وسيلة دستورية فعالة تتيح لرئيس الجمهورية التفوق على البرلمان في وضع القواعد العامة، و يعود هذا التفوق<sup>2</sup> إلى تحديد الدستور للمجال التشريعي المخصص للبرلمان على سبيل الحصر وفقا للمادتين 139 و 140 من الدستور الساري النفاذ وبموجب مواد أخرى صريحة محددة، بينما يمكن رئيس الجمهورية التنظيم خارج هذه المجالات فسلطته محددة تحديدا سلبيا ومن ثم فهي واسعة بينما تم تحديد سلطة البرلمان تحديدا إيجابيا أي على سبيل الحصر<sup>3</sup>.

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم السلطة التنظيمية (المطلب الأول)، ثم لأنواع السلطة التنظيمية وتمييزها عن القانون (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - دستور 1996 المعدل وفق آخر تعديل لسنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2016/2015، ص 18.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2002، ص 77- 78. وديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 410.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

### المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية

الأصل أن البرلمان هو صاحب الاختصاص التشريعي، لكن استثناء يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، وفقا لما نصت عليه المادة 142 من الدستور الحالي، أما بالنسبة للسلطة التنظيمية، فهي مقررة بموجب المادة 141 من الدستور وهو ما يعزز من مكانته في النظام الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى الصلاحيات الدستورية الأخرى<sup>1</sup>.

في هذا المطلب سنعرض أهم تعريفات السلطة التنظيمية المستقلة (الفرع الأول)، ثم نتناول عناصر السلطة التنظيمية (الفرع الثاني)، ثم نبرز خصائصها (الفرع الثالث).

عرف البعض السلطة التنظيمية بأنها الاختصاص الممنوح للهيئات التابعة للسلطة التنفيذية لوضع قواعد قانونية عامة ومجردة، والتي لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القواعد التي يصدرها البرلمان<sup>2</sup>. كما عرفت بأنها اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار قرارات إدارية تنظيمية في شكل مراسيم رئاسية<sup>3</sup>.

كما عرفت بأنها: "الصلاحيات القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة"، في المجالات غير المخصصة بصراحة بموجب الدستور للقانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 100.

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 190.

<sup>4</sup> - ذوايدي عادل، المرجع السابق، ص 17.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

تعرف السلطة التنظيمية المستقلة أيضا بأنها: "السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية، بإصدار قرارات ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية"<sup>1</sup>، وعند الرجوع إلى المادة 141 من الدستور الجزائري الفقرة الأولى وفق تعديل 2020 التي تنص على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"<sup>2</sup>، نستنتج أن السلطة التنظيمية، هي سلطة مخولة لرئيس الجمهورية تمكنه من إنشاء قواعد قانونية عامة ومجردة في إطار ما يسميه الفقه بالتشريع الفرعي أو اللائحي بشكل مستقل عن البرلمان، وخارج المجالات المخصصة لهذا الأخير<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: عناصر السلطة التنظيمية

تتكون السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من ثلاثة عناصر، هي: العنصر القانوني، عنصر الأصالة، وعنصر التنظيم.

#### أولا: سلطة قانونية

يجب أن تكون الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية قانونية حتى تندرج ضمن السلطة التنظيمية، أي أن تحدث أثرا قانونيا عاما، سواء من خلال إنشاء مراكز قانونية عامة جديدة أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها<sup>4</sup>. بمعنى يجب أن تكون القرارات التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية نهائية وقابلة للتنفيذ، وتستطيع إحداث أثر قانوني بذاتها. إن السلطة التنظيمية ليست السلطة القانونية الوحيدة التي يمتلكها رئيس الجمهورية، حيث أن لديه سلطات أخرى تمكنه من التأثير على النظام القانوني في الدولة بشكل عام، وليس فقط على المراكز القانونية للأفراد. ومن بين هذه الصلاحيات

<sup>1</sup>- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة، ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص 49. نقلا عن: بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup>- المادة 141 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>3</sup>- بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup>- ذوايدي عادل، المرجع السابق، ص 19.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

التي يختص بها رئيس الجمهورية ولا تكيف كتنظيمات، يمكن الإشارة إلى سلطة التنسيق التي تمارس من خلال إصدار الأوامر والإرشادات في شكل منشورات وتعليمات<sup>1</sup>.

### ثانيا: اختصاص دستوري أصلي

إن السلطة التنظيمية التي يباشرها رئيس الجمهورية تمثل اختصاصا دستوريا أصيلا يمارس باستقلال تام. كما لا تتطلب الحصول على إذن مسبق أو ترخيص أو تفويض، ولا ترتبط بصلاحيّة تصديق لاحق أو ثنائي من أي جهة أخرى. ويلاحظ أن هذه السلطة لا تقتصر على الظروف الاستثنائية أو حالات الأزمات، وإنما تمتد لتشمل الظروف العادية، بما جعلها تفرض نفسها كآلية تنظيمية قائمة في جميع الأحوال. وبهذا المعنى، فإن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تعتبر اختصاصا أصيلا لا يرتبط بغياب البرلمان، على خلاف الأوامر التشريعية التي تمارس في حالات محددة بالدستور ترتبط عادة بظروف استثنائية<sup>2</sup>.

### ثالثا: سلطة تنظيم

تنص المادة 84 من الدستور الجزائري على أن رئيس الجمهورية، بصفته رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، ويحرص في جميع الظروف على صون وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. كما جاء في نص اليمين الدستورية أن رئيس الجمهورية يقسم على السهر على استمرارية الدولة، والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، والمحافظة على وحدة التراب الوطني وسلامته، وحماية حرمة الوطن وأمنه واستقلاله، وصيانة المال العام، والحفاظ على ممتلكات الأمة. والعمل بكل إخلاص على تحقيق العدالة والحرية واحترام حقوق الإنسان والمواطن، والإخلاص

<sup>1</sup> - المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - بلحاج نسيم، "العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية"، مجلة الفكر البرلماني (تصدر عن مجلس الأمة)، العدد التاسع عشر، 2008، ص 21. نقلا عن: بن هو الطاوس، "الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي آفلو، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 151.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

في خدمة الشعب، والسعي إلى تحقيق تطلعاته، في كنف السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، وفي إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية<sup>1</sup>.

نستنتج أن رئيس الجمهورية يتدل عن طريق التنظيم المستقل في الظروف العادية وغير العادية لضمان الوفاء باليمين الدستورية وتطبيقا لصلاحياته الدستورية.

### رابعا: عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة

تعتبر السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية قرارا إداريا عاما؛ أي يتضمن قواعد عامة ومجردة، صادرا بالإرادة المنفردة للإدارة المركزية ممثلة في رئيس الجمهورية.

### الفرع الثالث: خصائص السلطة التنظيمية

تتميز السلطة التنظيمية بعدة خصائص تميّزها عن التشريعات الأخرى في النظام القانوني، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

#### أولا: سلطة خاصة برئيس الجمهورية

تتميز السلطة التنظيمية بكونها صلاحية حصرية لرئيس الجمهورية، حيث يمارسها بشكل مستقل عن باقي السلطات، بما في ذلك البرلمان، الذي لا يملك التدخل في هذا المجال. وهو ما يجعلها تختلف عن سلطة التشريع التي تتقاسمها كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. وبهذا الشكل، تعزز هذه السلطة من موقع رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان ضمن المجال التشريعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 90 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - عباد رزيقة، بن سالم جمال، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة آفاق للعلوم، فصلية تصدر عن جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 07، العدد 03، أبريل 2022، ص ص 769-770.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

فضلا عن ذلك فهي سلطة خاصة غير قابلة للتفويض؛ تنص المادة 93 من الدستور الحالي على عدم قابلية تفويض مجموعة من صلاحيات رئيس الجمهورية ومن بينها توقيع المراسيم الرئاسية الواردة في المادة 91 من الدستور<sup>1</sup>.

### ثانيا: سلطة عامة ومجردة

تتضمن القرارات الإدارية التنظيمية قواعد عامة ومجردة وموضوعية، تطبق على حالات ومراكز قانونية وأشخاص غير محددين بأسمائهم وذواتهم. تتولى إنشاء أو تعديل أو إلغاء أوضاع ومراكز قانونية ذات طابع عام<sup>2</sup>.

### ثالثا: سلطة مستقلة

تتميز السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بكونها مستقلة، لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون على عكس السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، التي تصدر لتنفيذ أو تطبيق القوانين أو التنظيمات المستقلة، تطبيقا لأحكام المادة 141 الفقرة الثانية، والمادة 112 البندين 3، و5 من دستور 1996 المعدل سنة 2020. إلا أن هذه الاستقلالية لا تعفيها من احترام مبدأ المشروعية ومبدأ الدستورية؛ يجب ألا تنتهك القوانين والدستور<sup>3</sup>.

1- المادة 93 من الدستور الحالي تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء لانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور".

2- محمد محمود حافظ، المرجع القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 167. نقلا عن: عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية، بين الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 111.

3- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 75-76. ومفتاح مختطرية، بوجانة محمد، "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020"، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 226-227.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

### المطلب الثاني: أنواع السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وتمييزها عن القانون

تختلف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بحسب الظروف التي يمارسها فيها ما إذا كانت ظروف عادية أو ظروف غير عادية (استثنائية). وبما أنه مكلف دستوريا بصلاحيات هامة وواسعة أهمها الحفاظ على أمن الدولة وحماية الدستور، نتطرق إلى أنواع السلطة التنظيمية (الفرع الأول)، ثم للتمييز بينها وبين القانون (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أنواع السلطة التنظيمية

تنقسم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية إلى نوعين حسب الظروف التي تمارس فيها، سنقوم بدراسة السلطة التنظيمية العادية (أولا)، ثم السلطة التنظيمية الاستثنائية (ثانيا).

#### أولا: السلطة التنظيمية العادية

السلطة التنظيمية العادية هي السلطة التي تمارس في الظروف العادية وتدعى بلوائح "المصالح العامة، التي ترسم السياسة العامة للأمة"، تتولى تنظيم وكيفيات تسيير المرافق العامة<sup>1</sup>. عمليا تتعلق المراسيم الرئاسية التنظيمية بإنشاء وتسيير المرافق العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 124.

<sup>2</sup> - مثلا: المرسوم الرئاسي رقم 23-331 مؤرخ 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، مؤرخة في 27 سبتمبر 2023. و المرسوم الرئاسي رقم 23-284 مؤرخ في أول أوت 2023 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، مؤرخة في أول أوت 2023.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

بالإضافة إلى مراسيم العفو الرئاسي<sup>1</sup> وكذا الضبط الإداري في الظروف العادية<sup>2</sup>، إنشاء لجان الخبراء<sup>3</sup>، إحداث جوائز<sup>4</sup>، في مجال الصفقات العمومية سابقا، المجال الدبلوماسي، المالي، الدفاع الوطني<sup>5</sup>، وعليه ترد إلى نوعين: تنظيمات تتعلق بإنشاء، و/أو تنظيم وتسيير المرافق العامة خاصة ذات الطابع الوطني، وتنظيمات ضبطية ذات طابع وطني<sup>6</sup>.

### ثانيا: السلطة التنظيمية الاستثنائية

قد تواجه الدولة ظروفًا غير عادية أو استثنائية، سواء كانت داخلية أو خارجية، من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وتهديد الأمن العام، بالإضافة إلى المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم وممتلكاتهم، وهذا ما تتوقعه معظم دساتير الدول، حيث تنص على أحكام خاصة للتعامل مع هذه الظروف، بهدف العودة إلى الوضع الطبيعي<sup>7</sup>.

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة لمواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على الأمن العام واستقرار الدولة ومؤسساتها.

1- مثلا: المرسوم الرئاسي رقم 20-71 مؤرخ 25 مارس 2020، يتضمن إجراءات عفو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مؤرخة في 2 أبريل 2020، ص 5.

2- مثلا: المرسوم الرئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 29 مارس 2020، يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريعات، لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، مؤرخة في 31 مارس 2020، ص 3. تنص المادة السابعة منه على: "يمنع تبادل الهدايا بين المسؤولين الجزائريين".

3- انظر مثلا: المرسوم الرئاسي رقم 24-319 مؤرخ في 30 سبتمبر 2024، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروع قانوني البلدي والولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، مؤرخة في 30 سبتمبر 2024، ص 11.

4- مثلا: المرسوم الرئاسي رقم 24-319 مؤرخ في 30 سبتمبر 2024، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروع قانوني البلدي والولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، مؤرخة في 30 سبتمبر 2024، ص 11.

5- جعفري وحيدة، "المجال التنظيمي في النظام القانوني"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 15، 26.

6- يامة إبراهيم، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2014/2015، ص 41.

7- جعفري وحيدة، المرجع السابق، ص 27.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

والرجوع إلى معظم الدساتير الجزائرية نجد أنها أقرت الحالات الاستثنائية التي تبرر تنظيمات الضرورة فـدستور 1963 قد تضمن حالات الحرب والتدابير الاستثنائية المعروفة حاليا بالحالة الاستثنائية. ثم أضاف دستور 1976 سلطات أخرى إلى جانب حالة الحرب والتدابير الاستثنائية مثل، حالة الطوارئ، وحالة الحصار وحالة التعبئة العامة. واستمر هذا النهج في دستور 1989 ودستور 1996<sup>1</sup>.

### أ- حالة الطوارئ والحصار

يتم الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار في حال وقوع حدث غير متوقع بهدف الحفاظ على الأمن العام وضمان الاستقرار داخل البلاد وتأمين سير المرافق والخدمات العامة بشكل جيد. عند الرجوع إلى نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر الضرورة الملحة سببا لإعلان حالي الطوارئ والحصار، ونتيجة لعدم دقة مصطلح الضرورة الملحة، تم منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة لتقييم الظروف التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ والحصار<sup>2</sup>.

### ب- الحالة الاستثنائية:

عرف البعض الحالة الاستثنائية بأنها نظام دستوري استثنائي يستند إلى مفهوم الخطر القريب الذي يهدد وجود الدولة وسلامة أراضيها، مما يمنح السلطة المختصة ( السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية) الحق في اتخاذ جميع التدابير المنصوص عليها في القانون لحماية أراضي الدولة ومؤسساتها الدستورية، واستقلالها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- يامة إبراهيم، المرجع السابق، صص 183-184.

<sup>2</sup>- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup>- غضبان مبروك غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ص19. نقلا عن: يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 197.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

### ت- التعبئة العامة:

تنص المادة 99 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 على: "يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني."

### ث- حالة الحرب

وفقا للمادة 100 من الدستور سبب إعلان الحرب هو العدوان الفعلي الذي يقع على البلاد أو وشيك الوقوع حسب ما قرره الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

### الفرع الثاني: التمييز بين النصوص التنظيمية والنصوص التشريعية

سعى الفقه إلى وضع معايير للتمييز بين النصوص التنظيمية والتشريعية، وقد أدى هذا السعي إلى ظهور اتجاهات متعددة، تبيّن كل منها نظرية تختلف عما تبنته الاتجاهات الأخرى. نتطرق للنظريات الفقهية التي طرحت معايير للتمييز بين التشريع والتنظيم (أولا)، ثم لأهمية التمييز بين التنظيم المستقل والتشريع العادي (ثانيا).

### أولا: معايير التمييز بين التشريع والتنظيم

ظهرت النظرية الموضوعية، نظرية تدرج قواعد النظام القانوني، والنظرية الشكلية.

### أ- النظرية الموضوعية

ظهرت هذه النظرية بزعامة كل من الفقيهين جون جاك روسو ومونتيسكيو وغيرهما، حيث تميز هذه النظرية بين النص التنظيمي والنص التشريعي من خلال الرجوع إلى مضمون كل من النصين. فالنص التشريعي يضع أو يقر المبادئ والأحكام العامة، بينما يقتصر دور النص التنظيمي على تحديد الأحكام التفصيلية اللازمة لتطبيق القانون. والنقد الذي وجه إلى هذا الاتجاه هو إقراره معيارا غير واضح من خلال صعوبة التمييز بين المبادئ والأصول العامة وبين ما يعتبر من الأحكام التفصيلية

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

والتطبيقية ومعرفة الحد الفاصل بينها ، كما أن التفرقة بينها نسبية إضافة إلى الإبهام والغموض الذي يعترى التنفيذ<sup>1</sup>.

فضلا عن ذلك التنظيمات المستقلة لا تصدر لتنفيذ القانون وإنما لتنظيم مواضيع لا تندرج ضمن المجالات المخصصة للقانون بنوعيه العضوي والعادي.

### ب- نظرية تدرج قواعد النظام القانوني

مفاد هذه النظرية أن جميع القواعد القانونية ترتبط بعلاقة تسلسل تبعية حيث لا تكتسب أي منها قيمة قانونية إلا إذا كانت مستمدة من قاعدة أعلى منها درجة . ووفقا لهاته النظرية فإن القواعد القانونية تصبح في شكل هرمي حيث تعتبر كل قاعدة أساسا لقاعدة أدنى منها درجة، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن النصوص التشريعية تستمد قوتها من الدستور، بينما تستمد النصوص التنظيمية قوتها من النصوص التشريعية، مما يجعل هاته النظرية تخلط بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية عوض التمييز بينهما<sup>2</sup>.

### ت- النظرية الشكلية

من أنصار هذه النظرية "كاري ديمالبرغ"، ترى أن معيار التمييز بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية يكون بالنظر إلى الهيئة التي تصدر كل منهما، أي المعيار الشكلي أو العضوي، فالنص التشريعي يصدر عن السلطة التشريعية بينما يصدر النص التنظيمي عن السلطة التنفيذية في شكل قواعد عامة ومجردة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>كيواني قديم، "السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008"، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص16.

<sup>2</sup>بلحاج نسيم، "مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية"، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006/2007، ص18.

<sup>3</sup>المرجع نفسه.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

على الرغم من صحة هذا المعيار إلى حد كبير إلا أن الأمر الرئاسي قبل المصادقة البرلمانية يثير إشكالا كونه صادر عن السلطة التنفيذية من الناحية الشكلية بينما يتناول موضوعات من مجال القانون. ويرى الفقه أنه بسبب قصور المعايير المعتمدة للتمييز بين التشريع والتنظيم قد تنتفي الحدود بينهما مما يسمح بتدخل إحدى السلطتين في المجال المخصص للأخرى، وفي هاته الحالة يكون أمام السلطة المعتدى على مجالها<sup>1</sup> إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادتين 190، و 193 من دستور 1996 المعدل سنة 2020.

### ثانيا: أهمية التمييز بين التنظيم المستقل والتشريع العادي

يتشابه التنظيم المستقل والتشريع العادي من حيث كون كلاهما يتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة، تمثل حجة على الكافة، ولا ينتهي أثرها بمجرد تنفيذها، بل تظل قابلة للتطبيق متى توافرت شروط وظروف إنزالها على الوقائع. كما أن تفسير التنظيمات يخضع لنفس القواعد والأدوات المعتمدة في تفسير النصوص القانونية. ويضاف إلى ذلك، تخضع التنظيمات، شأنها شأن القوانين، لمبدأ تدرج القواعد القانونية داخل النظام القانوني<sup>2</sup>، إلا أنهما يختلفان من عدة نواح؛ يمكن إيجاز أوجه الاختلاف بين التشريع العادي والتنظيم في النقاط الآتية:

#### أ- من حيث المصدر

يعد التنظيم المستقل قرارا إداريا وفقا للمعيار العضوي<sup>3</sup> يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، أما التشريع العادي بنوعيه القانون العادي والقانون العضوي فيصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان طبق لأحكام الدستور.

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص94.

<sup>2</sup> - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص114.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص115.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

### ب- من حيث الإجراءات

يتم العمل التشريعي عبر إجراءات ابتداء من مرحلة المبادرة في شكل مشروع قانون يتقدم به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو في شكل اقتراح قانون يتقدم به النواب أو أعضاء مجلس الأمة، يعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة، ثم تودع من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي<sup>1</sup>. أما اقتراح القانون فيعرضه صاحبه أو مندوب أصحاب الاقتراح على اللجنة المختصة في الغرفة البرلمانية المعنية<sup>2</sup>. ثم تأتي مرحلة الدراسة من قبل اللجان المختصة، ثم المناقشة والتصويت على مستوى كل غرفة برلمانية، يلي ذلك الإصدار من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup> والنشر في الجريدة الرسمية من قبل الأمانة للحكومة.

بينما يخضع التنظيم المستقل لإجراءات مختلفة، لم ينص الدستور صراحة على عرض مشروع النص التنظيمي الصادر في الظروف العادية على مجلس الوزراء ومجلس الدولة، لكن عمليا يخضع لدراسة لجان على مستوى وزارة القطاع أو القطاعات المعنية، وتعرض المراسيم المهمة في مجلس الوزراء<sup>4</sup> لكنها تخضع لتوقيع فردي لرئيس الجمهورية فقط، ولا يوقع عليها الوزير الأول إلى جانب رئيس

<sup>1</sup> - طبقا للمادة 143 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016. معدل ومتمم بالقانون العضوي 23-06 مؤرخ في 18 ماي 2023، الجريدة الرسمية العدد 35، مؤرخة في 21 ماي 2023.

<sup>3</sup> المادتان 145، و 148 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>4</sup> - الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، 2024، ص 28، منشور على الموقع الآتي:

<https://www.joradp.dz/TRV/A2024G02.pdf> تاريخ الاطلاع 12 جوان 2025

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

الجمهورية. أما بالنسبة لتنظيمات الحالات الاستثنائية فهي محكومة بإجراءات أدق تتناسب والظرف الاستثنائي الذي تواجهه<sup>1</sup>.

### ت - من حيث القيمة القانونية

يحتل التنظيم المستقل مرتبة أدنى من مرتبة التشريع العادي في هرم تدرج القواعد القانونية، يترتب على ذلك نتيجتان الأولى عدم جواز مخالفة التنظيم المستقل للقانون احتراماً لمبدأ المشروعية<sup>2</sup>، والثانية عدم جواز إلغاء أو تعديل قانون بمرسوم تنظيمي. لكن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هل يجوز إلغاء تنظيم مستقل بقانون؟ يجب الفقه بأن البرلمان لا يمكنه تعديل أو إلغاء التنظيم المستقل<sup>3</sup>، وهذا الرأي مؤكد لأن مجال التدخل البرلماني محدد على سبيل الحصر في الدستور.

### ث - من حيث الرقابة

بالنسبة للتشريع العادي نميز بين القانون العضوي والقانون العادي؛ يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الدستورية الإلزامية والقبليّة بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية. كذلك الأمر التشريعي سواء كان مضمونه قانون عضوي أو عادي فهو يخضع للرقابة الدستورية الوجوبية، أما القانون العادي فهو يخضع للرقابة الدستورية الاختيارية<sup>4</sup> بناء على إخطار من إحدى جهات الإخطار السياسية، أو عن طريق الإحالة القضائية في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية. بينما يفلت القانون العضوي والأمر التشريعي من رقابة الدفع بعدم الدستورية بسبب سبق الفصل في دستوريتها في إطار الرقابة القبليّة والوجوبية.

1 - المواد من 97 إلى 100 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

2 - المرجع نفسه.

3 - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 336.

4 - المادة 190 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

أما التنظيم المستقل فيخضع لنوعين من الرقابة : الرقابة الدستورية الاختيارية البعدية خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بناء على إخطار للمحكمة الدستورية من إحدى جهات الإخطار، أو بناء على إحالة قضائية في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية المرتبطة بالنزاع المعروض على القضاء، ودون التقيد بأجل طبقاً لأحكام الدستور.

تجدر الإشارة إلى رأي المحكمة الدستورية التفسيري الذي أكد أن المقصود بالتنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية هي التنظيمات المستقلة دون غيرها؛ جاء في الرأي : " يقصد بعبارة "التنظيمات" الواردة في نص المادة 190 (الفقرة 3) وعبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في نص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقاً لأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية. زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري"<sup>1</sup>.

النوع الثاني من الرقابة الذي يخضع له التنظيم المستقل هو رقابة المشروعية التي تؤول لاختصاص القضاء الإداري؛ المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر العاصمة حسب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، باستثناء أعمال السيادة التي تفلت من رقابة القضاء الإداري. علماً أن القضاء الإداري الجزائري تبنى هذه النظرية في اجتهاده<sup>2</sup>. متأثراً في ذلك بالقضاء الإداري الفرنسي،

---

<sup>1</sup> - رأي رقم 01 / ر . م . د/ت. د / مؤرخ في 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، منشور على موقع المحكمة الدستورية- المطلاع عليه يوم 22 جوان 2025: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/category/>

<sup>2</sup> - المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، القرار رقم 36473، الصادر بتاريخ 7 يناير 1984، المجلة القضائية ( تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 4، 1989، ص 211.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

الذي ابتكر هذه النظرية بهدف استبعاد بعض قرارات السلطة التنفيذية من نطاق الرقابة القضائية، نظرا لارتباطها الوثيق بتسيير السياسة العامة للدولة<sup>1</sup>.

### ج- من حيث المجال:

حدد المؤسس الدستوري الجزائري المجال التشريعي على سبيل الحصر بمواد صريحة في الدستور، أما المجال التنظيمي فلم يحدد سوى بما هو خارج المجال التشريعي بموجب الفقرة الأولى من المادة 141 من الدستور الحالي.

إلا أن الملاحظ في الممارسة هو عدم امتلاك البرلمان للخبرة الكافية للتمييز بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي، لو افترضنا تجاوز البرلمان المجال التشريعي فإن السلطة التنفيذية لها من الخبرة والإمكانات التي تمكنها من إلغاء الإجراء التشريعي بناء على عدم دستوريته<sup>2</sup>. وهذا يعزز من هيمنة السلطة التنفيذية على عملية التشريع بنوعيه العادي والفرعي سواء من خلال الأوامر التشريعية أو من خلال مشاريع القوانين أو من خلال التنظيم المستقل، مما يرتب فقدان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين الاختصاص التشريعي والتنظيمي

يتولى السلطة التشريعية برلمان يتألف من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تتمتع الغرفتان بالسيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها طبقا للمادة 114 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020 التي تنص على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد

<sup>1</sup> - جورج فودال، بيار دولفولفيه، القانون الإداري، الجزء 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص ص 424-425.

<sup>2</sup> - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 340.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 341.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

القوانين والتصويت عليه" <sup>1</sup> . وعليه يعد البرلمان الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في سن القوانين <sup>2</sup> .

لكن هذه السيادة نسبية بالنظر للدور التشريعي المنوط دستوريا برئيس الجمهورية؛ لديه اختصاص بالتشريع عن طريق الأوامر في حالات معينة حددها الدستور <sup>3</sup>، وهي: أثناء العطلة البرلمانية، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، و في الحالة الاستثنائية، يضاف إلى ما سبق حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال أجل خمسة وسبعين يوما يصدره رئيس الجمهورية بأمر <sup>4</sup> رغم اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا الأمر الأخير. علما أن الأوامر الثلاثة الأولى تعرض من قبل رئيس الجمهورية على غرفتي البرلمان في الدورة القادمة للموافقة عليها، والأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد ملغاة طبقا لما قرره المادة 142 من الدستور.

عظفا على ما سبق يملك رئيس الجمهورية صلاحية سن قواعد عامة ومجردة (التشريع الفرعي) دون الارتباط بالسلطة التشريعية؛ فهو ليس بحاجة إلى تفويض أو ترخيص مسبق من البرلمان، كما لا يتطلب موافقة لاحقة على النصوص التنظيمية التي يضعها طبقا للمادة 141 الفقرة الأولى من الدستور الحالي.

لمعرفة الحدود الفاصلة بين الاختصاصين التشريعي والتنظيمي نتناول تحديد الاختصاص التشريعي (المطلب الأول)، ثم نتطرق لإطلاق الاختصاص التنظيمي (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 114 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - دويدي عائشة، "الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب - سيدي بلعباس، 2017/2018، ص 88.

<sup>3</sup> - دويدي عائشة، المرجع السابق، ص 88.

<sup>4</sup> - المادة 146 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

### المطلب الأول: تحديد الاختصاص التشريعي

يتحدد مجال إصدار التنظيمات المستقلة والقوانين غالباً بموجب نصوص دستورية، حيث تتولى هذه الأخيرة ضبط اختصاصات كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولة، من خلال تحديد مجالات إصدار القوانين من جهة، والقرارات الإدارية التنظيمية من جهة أخرى. توجد طريقتان لتحديد مجالات القانون والتنظيم هما الطريقة التقليدية والطريقة الحديثة. وفقاً للطريقة التقليدية يتم حصر موضوعات التنظيم فتذكر على سبيل الحصر مع عدم جواز القياس والتوسع، وتترك موضوعات القانون دون تحديد، أي تقييد مجال التنظيم وإطلاق مجال القانون. تعتمد هذه الطريقة أغلب دساتير الدول المعاصرة، وقد تبنتها دساتير فرنسا التي صدرت قبل دستور سنة 1958، والدستور الجزائري لسنة 1963. غير أن الطريقة التقليدية أصبحت تواجه صعوبات في التطبيق، مما عجل بظهور الطريقة الحديثة لتوزيع المجال بين القانون والتنظيم. ظهرت الطريقة الحديثة في الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث حدد مجال القانون على سبيل الحصر في المادتين 34 و37، تاركاً ما عدا ذلك لمجال التنظيم. وقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1976 هذه الطريقة الحديثة في تحديد مجالات الاختصاص التشريعي والتنظيمي<sup>1</sup> إلى يومنا هذا.

سنتطرق لمجالات القانون العادي (الفرع الأول)، ثم لمجالات القانون العضوي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مجالات القانون العادي

مجالات القانون في دستور 1996 المعدل سنة 2020: حاولنا مسح نصوص الدستور واستخراج مجالات التشريع بقانون عادي:

- تنص المادة 139 من الدستور الحالي على: "يشرع البرلمان في الميادين التي يحددها الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

<sup>1</sup> - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص ص 124، 126.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

1. حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.
2. القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات.
3. شروط استقرار الأشخاص.
4. التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
5. القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
6. القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
7. القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
8. القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
9. نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية،
10. القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
11. التقسيم الإقليمي للبلاد،
12. التصويت على قوانين المالية،
13. إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها
14. النظام الجمركي
15. نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض، والتأمينات،
16. القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي،
17. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
18. القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

19. القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،
  20. القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانيّة والنباتيّة،
  21. حماية التّراث التّقنيّ والتّاريخيّ والمحافظة عليه،
  22. النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعيّة،
  23. النّظام العامّ للمياه،
  24. النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،
  25. النّظام العقاريّ،
  26. الضّمات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسي العامّ للوظيفة العموميّة،
  27. القواعد العامة المتعلقة بالدّفاع الوطني واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة،
  28. قواعد نقل المملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،
  29. إنشاء فئات المؤسّسات،
  30. إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفية.<sup>1</sup>
- يضاف إل المجالات الثلاثين مجالات أخرى؛ محددة بالمواد: 6: تحديد ختم الدولة،  
المادة 22 تحديد وتسيير الأملاك الوطنية، المادة 23 شروط ممارسة التجارة الخارجية  
ومراقبتها، بالإضافة إلى المادة 24، 2/42، 55، 60، 61، 2/65، 66، 69، 70،  
73، 72، 205/أخيرة، 212/أخيرة، 218/أخيرة.
- نلاحظ إدراج الصفقات العمومية ضمن مجالات التشريع بقانون ومن ثم خرجت من مجال  
التنظيم

<sup>1</sup> المادة 139 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

### الفرع الثاني: مجالات القانون العضوي

تنص المادة 140 في فقرتها الأولى من دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل سنة 2020 على: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

—تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

—نظام الانتخابات،

—القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

—القانون المتعلق بالإعلام،

—القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي

—القانون المتعلق بقوانين المالية"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى مواد أخرى في الدستور تمنح البرلمان مجالات للتشريع بقانون عضوي حاولنا أيضا مسح النصوص الدستورية: نجد المواد: 4 شروط ترقية تمازيغت باعتبارها لغة وطنية رسمية ثانية، المادة 59 بشأن تحديد شروط تطبيق أحكام ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، المادة 97 بشأن تنظيم حالة الطوارئ والحصار، 119، 135، 180/أخيرة، 183/أخيرة، 196، 199.

يختلف القانون العضوي عن القانون العادي من الناحيتين الموضوعية والإجرائية؛ فمن الناحية الموضوعية لكل منهما مجالات مختلفة، فالقانون العضوي يعتبر مكملا للدستور بما يتضمنه من تنظيم للسلطات العمومية، الانتخابات، الأحزاب السياسية، بينما ينصب القانون العادي على تنظيم العلاقات الخاصة كالحالة المدنية ونظام الملكية والأسرة كقاعدة. أما الاختلاف الإجرائي فيتعلق بالنسبة المفروضة للتصويت في غرفتي البرلمان، بالنسبة للقانون العضوي يجب توافر الأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين من أجل المصادقة عليه، مع خضوعه لرقابة المطابقة الدستورية الوجودية والقبلية طبقا

<sup>1</sup> - المادة 140 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

للفقرة الثانية من المادة 140 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، أما القانون العادي فتكفي الأغلبية البسيطة، ويخضع لرقابة دستورية جوازية طبقاً لأحكام المادة 190 من الدستور.

### المطلب الثاني: إطلاق المجال التنظيمي

تمثل السلطة التنظيمية اختصاصاً مخولاً لرئيس الجمهورية، تجدد أساسها القانوني في نصوص الدستور، وهو الجهة الوحيدة التي تملك هذا الاختصاص، دون مشاركة من أي سلطة أخرى. سنتعرض لمجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم نتناول المرسوم الرئاسي باعتباره الأداة القانونية لممارسته هذه السلطة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

يعتبر اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية مجالاً مستقلاً، حيث يقوم بإصدار مراسيم تنظيمية في حدود ما لا يدخل ضمن مجالات البرلمان المحددة حصرياً. ومن ثم فإن هذا الاختصاص يعتبر مجالاً خاصاً برئيس الجمهورية لا يمكن للقانون أن يتدخل فيه. سندرس في هذا الفرع السلطة التنظيمية اختصاص معقود لرئيس الجمهورية (أولاً)، هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة التنظيم المستقل (الفرع الثاني).

### أولاً: السلطة التنظيمية اختصاص معقود لرئيس الجمهورية

إذا كان البرلمان صاحب السلطة التشريعية هو الجهة المخولة بوضع القوانين، بالإضافة إلى صلاحياته الدستورية الأخرى وأهمها الرقابة على عمل الحكومة، فإن رئيس الجمهورية قد منح صلاحيات واسعة كتمثل للإرادة الشعبية إلى جانب البرلمان، وضامن للدستور وحام لوحدة الأمة ومجسد الدولة ومساهم في العمل التشريعي. يملك صلاحية سن التشريع الفرعي بشكل مستقل عن البرلمان في شكل مراسيم<sup>1</sup> تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة.

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 82.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

وهذا يسمح له بتعزيز نفوذه في صنع القواعد القانونية الرسمية، وكما تم بيانه سابقا هذا الاختصاص يعتبر سلطة خاصة برئيس الجمهورية يستمدها مباشرة من الدستور، وغير قابلة للتفويض<sup>1</sup>. كما لا تتطلب توقيع ثان من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لأن الدستور لم يفرض هذا القيد، برره بعض الفقه بطبيعة النظام السياسي الجزائري، كما فسر بأنه درع واق ضد المسؤولية السياسية التي تتحملها الحكومة وحدها<sup>2</sup>.

إن استحواذ رئيس الجمهورية على السلطة التنظيمية بالإضافة إلى دوره التشريعي عن طريق الأوامر يجعل منه منافسا للبرلمان في صنع القاعدة القانونية. بل اعتبره الفقه الدستوري أداة تشرع بها السلطة التنفيذية، وهكذا يترتب على تدخلها في الإنشاء التشريعي تضيق مجال تدخل البرلمان<sup>3</sup>.

### ثانيا: المرسوم الرئاسي أداة لممارسة السلطة التنظيمية

يعتبر المرسوم الرئاسي أداة قانونية مهمة بيد رئيس الجمهورية، من أجل تجسيد السياسة العامة وتوجيه عمل الإدارة. ويتمتع المرسوم بخصوصية من حيث مساره الإجرائي، إذ يصدر دون الحاجة إلى عرض أو مناقشة برلمانية، الأمر الذي يمنح مصدره هامشا واسعا في تحديد الخيارات والتوجهات<sup>4</sup>.

وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية صلاحية إصدار كافة التنظيمات بواسطة المراسيم، دون أي استثناء. لا يوجد أي حكم دستوري ينص على أداة قانونية أخرى غير المرسوم. وكما أشرنا سابقا يصدر رئيس الجمهورية المرسوم باستقلال تام، فهو غير ملزم بعرض المراسيم الرئاسية على البرلمان لا قبل إصدارها ولا بعد ذلك، حفاظا على طابع ولايته العامة في مجال التنظيم، باعتباره منتخبا من قبل الشعب مباشرة. وله وحده سلطة تقدير الحاجة إلى إصدار التنظيمات المستقلة، ولا

<sup>1</sup> المادة 93 الفقرة الثالثة من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2006، ص 358.

<sup>3</sup> بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 344-345.

<sup>4</sup> - KHALOUFI Rachid, « Le Décret en droit algérien », Revue de droit public algérien et comparé, Volume 05, N 02/ 2019, pp.1, 3.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

يجوز لأي جهة، سواء الوزير الأول أو البرلمان، التدخل في هذا التقدير أو تقييد سلطته في هذا المجال<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة التنظيم المستقل

يمارس رئيس الجمهورية سلطة "التشريع الموازي" من خلال سلطته التنظيمية؛ يمكنه الإنتاج التشريعي خارج المجالات المحصورة للبرلمان بموجب الدستور، وبالتالي يكون مجال الاختصاص التنظيمي واسعاً يسمح له بالتدخل في كل المجالات التي لم تخصص للقانون. وعليه يرى الفقه أن المراسيم تعتبر أداة تشريعية دائمة بيد رئيس الجمهورية تمنحه ولاية عامة لإنشاء القواعد القانونية<sup>2</sup>.

تنقسم التنظيمات المستقلة إلى تنظيمات المصالح العامة (أولاً)، وتنظيمات الضبط الإداري (ثانياً).

### أولاً: تنظيمات المصالح العامة

تتضمن قواعد عامة ومجردة بهدف إنشاء و/أو تسيير المصالح والمرافق العامة<sup>3</sup>، لأن الإدارة العامة هي مناط السلطة التنفيذية وهذه الأخيرة هي الأكفأ لمعرفة ضروريات سيرها<sup>4</sup>. علماً أن سلطته في هذا المجال مقيدة بعدم التدخل في إنشاء فئات المؤسسات لأنه مجال مخصص للبرلمان، وكذلك تنظيم السلطات العامة والهيئات القضائية. تتقيد سلطته كذلك في حالة إحالة القانون على المرسوم التنفيذي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 141 من الدستور.

<sup>1</sup> بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص ص 69، 73.

<sup>2</sup> - أومايوف محمد، "عن الطبيعة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 253.

<sup>3</sup> مثال المرسوم الرئاسي رقم 23-133 مؤرخ في 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، مؤرخة في 27 سبتمبر 2023.

<sup>4</sup> محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 58.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

### ثانيا: تنظيمات الضبط الإداري

وهنا نقصد التنظيمات الضبطية التي تصدر في الظروف العادية، التي تصدر بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة وآداب عامة بالإضافة إلى النظام العام الاقتصادي<sup>1</sup> على المستوى الوطني. يختلف الفقه حول احقية التنظيم في تقييد الحريات إلا أن الرأي الراجح يؤيد هذا الاختصاص كون مسائل الضبط تتطلب السرعة لتنظيمها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

طبقا للفقرة الثانية من المادة 141 والمادة 112 البند 3 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 يختص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>3</sup> بممارسة السلطة التنظيمية غير المستقلة، من خلال إصدار مراسيم تنفيذية طبقا للمادة 112 البند 5، لتنفيذ أو تطبيق القوانين والتنظيمات المستقلة. تنص المادة 141 الفقرة الثانية من الدستور على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".

يرى الفقه أن المؤسس الدستوري الجزائري دمج اختصاص رئيس الجمهورية واختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مادة واحدة في الفقرة الأولى من المادة 141 بهدف منح الأولوية للتنظيمات المستقلة التي يختص بها رئيس الجمهورية، بينما أدرجت سلطة التنفيذ في الفقرة الثانية وحتى التنظيم المستقل يحتاج إلى تنفيذ<sup>4</sup>.

تنبغي الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يملك صلاحية الأمر بإصدار مرسوم تطبيقي منصوص عليه في نص تشريعي، في حال امتناع السلطة الإدارية المختصة عن إصداره. في المقابل لم

<sup>1</sup> عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص ص 158، 159، 199.

<sup>2</sup> - محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 58-59.

<sup>3</sup> - استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 ازدواجية تسمية الرجل الثاني في السلطة التنفيذية تبعا لما تفرزه نتائج الانتخابات التشريعية؛ المادتان 103، و 105 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>4</sup> - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 88.

## الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها

يسجل في النظام القانوني الجزائري أن طرحت مثل هذه الحالة<sup>1</sup> أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

ينبغي التذكير بأن هذا النوع المراسيم ظهر منذ تبني المؤسس الدستوري الجزائري لثنائية السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988<sup>2</sup> والذي تأكد بشكل أكثر وضوحا في دستور 1989<sup>3</sup>، وقبل ذلك كانت السلطة التنظيمية بنوعيتها المستقلة وغير المستقلة معقودة لرئيس الجمهورية وتصدر في شكل مراسيم. طبقا للمادة 111 البند 10 من دستور 1976: "يضطلع بالسلطة التنظيمية"، والبند 11 من نفس المادة: "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات"<sup>4</sup>.

### خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن السلطة التشريعية لم تعد الجهة الوحيدة المخولة بعملية التشريع، بل يمكن السلطة التنفيذية أن تمارس هذه الوظيفة أيضا ضمن نطاق سلطتها التنظيمية. ويتجسد ذلك في توسع اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار تنظيمات تشمل ميادين مختلفة وغير محصورة خلافا لمجالات القانون المحددة حصريا في الدستور، فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة وواسعة، تتنوع بين تنظيمات المصالح وتنظيمات الضبط الإداري في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، بالنظر إلى الاختصاصات الهامة المسندة لرئيس الجمهورية. ورغم ما تتميز به التنظيمات الرئاسية إلا أنها ترد عليها قيود دستورية، كما أن مقتضيات دولة القانون لا تعفيها من الخضوع للرقابة.

<sup>1</sup> - KHALOUFI Rachid, op. cit., p.19.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 45، مؤرخة في 5 نوفمبر 1988.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، مصدر سابق.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، مصدر سابق.

## الفصل الثاني:

حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية  
والرقابة الواقعة عليها

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

تعد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من أهم صلاحياته الدستورية، إذ تخوله إصدار تنظيمات في المجالات غير المخصصة للقانون. غير أن هذه السلطة غير مطلقة، بل تخضع لقيود تفرض حدودا في مجال تدخلها، كما أنها تخضع للرقابة الدستورية التي تنعقد لاختصاص المحكمة الدستورية و للرقابة القضائية التي تؤول لاختصاص القضاء الإداري ضمانا لاحترام مبدأ المشروعية وتحقيق دولة القانون. نتناول حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المبحث الأول)، ثم ندرس الرقابة الواقعة عليها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تتطلب مقتضيات دولة القانون خضوع جميع الأعمال للقانون بمفهومه الواسع، وعلى رأس هرم تدرج القواعد نجد الدستور الذي يسمو على كل النصوص في الدولة، وهو القاعدة المحددة لصلاحيات السلطات العامة وحدودها. فرغم تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التنظيم المستقل الموازي لسلطة التشريع المخولة للبرلمان إلا أنه ترد عليها قيود موضوعية (المطلب الأول)، وقيود إجرائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القيود الموضوعية

تتقيد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بقيدين هامين من الناحية الموضوعية هما احترام مبدأ المشروعية<sup>1</sup> بمفهومه الواسع (الفرع الأول)؛ احترام الدستور والقانون، وتدرج القواعد القانونية، وقيود المجال الذي يتدخل فيه التنظيم (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup> - Pôle juridique - CFDT Fonction publique , « Le pouvoir réglementaire » [en ligne], le 31/05/2021, <[https://uffa.cfdt.fr/portail/uffa/vos-droits-et-obligations/definitions/le-pouvoir-reglementaire-srv2\\_1180773](https://uffa.cfdt.fr/portail/uffa/vos-droits-et-obligations/definitions/le-pouvoir-reglementaire-srv2_1180773) > (date de consultation : le 20 /06/2025)

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

### الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية قيدياً يرد على كل الأفراد والهيئات، وهو أساس دولة القانون، باعتباره الضامن لعدم التعسف، وعدم خروج الإدارة العامة عن أهدافها الأساسية، إلا أنه يفقد هذا المبدأ صلابته في الظروف الاستثنائية.

### أولاً: في الظروف العادية

تكون الدولة الظروف العادية في وضع دستوري عادي، يسمح بسرمان كل القواعد القانونية دون تعطيل تحت طائلة تفعيل أدوات الرقابة. يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية عامة، لكنها مقيدة بضرورة احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية<sup>1</sup>، وبالتالي يجب ألا تخالف المراسيم التنظيمية النصوص الدستورية كونها أسمى القواعد القانونية، ومصدر التشريع العادي والفرعي على السواء.

عطفاً على ما سبق يجب أن تحترم التنظيمات المستقلة المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، والقوانين العضوية والعادية لأنها أسمى منها درجة ومصدر للمشروعية العادية. نستنتج أنه رغم استقلال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية عن السلطة التشريعية إلا أن هذا الاستقلال لا يعفيها من احترام القانون الذي يعتبر أعلى درجة منها في هرم تدرج القواعد.

وعلى الرغم من خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، الذي يقوم في أساسه على التزام الدولة بالخضوع للقانون، ويفرض على الإدارة التقيد بمجموعة من الالتزامات والقيود التي تستجيب لمقتضيات المصلحة العامة، إلا أن ذلك لا يعني غياب حدود لما يسميه "دوجي" بالضمير الجماعي. إذ توجد حالات تشكل استثناءات فعلية على هذا المبدأ، تتمثل في السلطة التقديرية المخولة للإدارة والظروف الاستثنائية التي قد تواجهها والتي تنفلت بشكل كلي ومفاجئ من سلطة مبدأ المشروعية،

<sup>1</sup> -Ibid.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

إذ يتم تحديدها وفق معايير محددة وتحصن ضد الرقابة القضائية في نطاق القانون الإداري<sup>1</sup>، مع اختلاف الفقه حول هذه المسألة.

### ثانيا: في الظروف غير العادية

تبرر الحالات الاستثنائية الخروج المؤقت على مبدأ المشروعية من أجل حفظ النظام العام وضمان استمرارية الدولة، علما أن هذه الحالات العمل لا يترتب عليها تعطيل العمل بالدستور، ومن ثم تظل الحقوق والحريات الأساسية قيودا على تنظيمات الضرورة لا يجوز إهدارها تحت أي مبرر، باستثناء حالة الحرب التي يترتب على إعلانها تجميد العمل بالدستور<sup>2</sup>.

تسمح الظروف الاستثنائية للسلطة التنفيذية بإصدار تنظيمات خاصة تهدف إلى التصدي لأوضاع طارئة يفرضها الظرف الاستثنائي. وتمتاز هذه التنظيمات بكونها تختلف عن التنظيمات العادية من حيث مضمونها وأهدافها، إذ تتسع من خلالها صلاحيات الحكومة بما يسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية تناسب خطورة الظرف القائم. وقد يتجاوز نطاق هذه التدابير حدود القواعد القانونية العادية، فتتضمن أحكاما قد تخالف بعض نصوص الدستور أو القوانين النافذة، أو تعتمد إلى تفسيرها بما يتلاءم مع متطلبات المرحلة، بل قد تمتد لتنظيم مجالات تعد من صميم اختصاص التشريع. وتبرر هذه الممارسات الاستثنائية بحتمية مواجهة الأوضاع الطارئة والحفاظ على النظام العام وحماية كيان الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> — Khodja Mohamed Lakhdar, Lagoun Saad, «Actes De Gouvernement Et Action Gouvernementale, Nuance En Droit Administratif », Dirassat and Abhath, la revue arabe des sciences humaines et sociales, Université Ziane Achour de Djelfa, Volume 12, Numéro 3, 2020, p.39.

<sup>2</sup>المواد: من 97 إلى 101 من دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>3</sup> صحراوي مهار، "مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2018، ص31.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

ويقع على عاتق السلطة التنفيذية، خاصة في الظروف الاستثنائية، واجب المحافظة على النظام العام وضمان استمرارية سير المرافق العامة بانتظام واطراد، باعتبار ذلك من صميم وظيفتها الأساسية. غير أن خطورة الأزمات التي قد تعرفها البلاد تجعل من القواعد القانونية العادية غير كافية أو غير ملائمة لمعالجة تلك الأوضاع المتصارعة. وهو ما يدفع السلطة التنفيذية إلى البحث عن قواعد استثنائية جديدة، تصدر غالبًا في شكل تنظيمات ذات طابع خاص، تملئها ضرورات المرحلة الاستثنائية<sup>1</sup>.

شهدت التجربة الدستورية في الجزائر عدة أزمات استثنائية فرضت إصدار تنظيمات خاصة، أبرزها أحداث 1962 عقب الاستقلال، الأزمة الحدودية مع المغرب سنة 1963، الأزمة السياسية سنة 1965 التي تطلبت تدخل الجيش، وأحداث 1992 التي أعقبت استقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان، مما استدعى اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النظام العام<sup>2</sup>.

وتبرز من خلال هذه المحطات التاريخية أهمية التنظيمات الاستثنائية في مواجهة حالات تفرضها الضرورة، لكنها في الوقت ذاته تطرح إشكالات دستورية حول مدى مشروعيتها وحدودها، مما يستدعي ضبطها ضمن قواعد قانونية من حيث مدة سريانها ونطاق تطبيقها من أجل منع التعسف وضمان العودة إلى الوضع الدستوري العادي بزوال الخطر المهدد للنظام العام.

### الفرع الثاني: قيد المجال المخصص للتنظيم

يترتب على مبدأ الفصل بين الاختصاصات الدستورية الذي يعتبر نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، واحتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ترد على التنظيم المستقل قيود من حيث مجال تدخله في إنتاج القاعدة القانونية. أولاً قيد عدم التدخل في صلاحيات السلطة التأسيسية، أي لا يضع

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

قاعدة دستورية أو يعدلها، أو يلغيها. كذلك لا ينقل أحكاما دستورية كما هي إلى نص التنظيم طبقا للفصل بين الاختصاصات<sup>1</sup>.

يتعين أيضا على التنظيم المستقل مراعاة مجال اختصاص المشرع العادي؛ وذلك من جهة أولى بعدم التطرق إلى المواضيع التي تدخل ضمن صلاحيات القانون، ومن جهة ثانية باحترام القواعد والمبادئ التي يقرها القانون. في المقابل، يتميز مجال المرسوم المستقل باتساع نطاقه، إذ يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته ضمن حدود لا تقيده إلا أحكام الدستور، مع مراعاة المجال الحصري المخصص للمشرع<sup>2</sup>. وعليه فقد تم دستوريا تكريس السلطة التنظيمية كجهة تنظيمية أصلية ومرجعية. وإن توزيع مجالات الاختصاص بشكل مستقل بين القانون والتنظيم، مع منح السلطة التنظيمية صفة السلطة الأصلية، من شأنه أن يعزز من سلطات الجهاز التنفيذي على حساب السلطة التشريعية<sup>3</sup>.

نستنتج أن القيود من حيث المجال آلية مترتبة عن مبدأ الفصل بين السلطات لكنها لا تؤثر على اتساع مجال التنظيم لأنه محدد تحديدا سلبيا خلافا لمجال القانون العضوي والقانون العادي المحدد تحديدا إيجابيا أي على سبيل الحصر.

**مراقبة احترام المجال:** تخضع هذه العملية لاختصاص المحكمة الدستورية في إطار الرقابة البعدية عن طريق الإخطار الاختياري من إحدى جهات الإخطار، خلال أجل شهر من تاريخ نشر التنظيم بالجريدة الرسمية حسب 190 من الدستور، أو عن طريق الإحالة القضائية في إطار رقابة الدفع بعد

<sup>1</sup> قياسا على عدم جواز قيام "المشرع بإدراج أحكام من الدستور" في القانون، حسب رأي المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 8 يناير 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.

<sup>2</sup> -26. p. cit., op. KHALOUFI Rachid,

<sup>3</sup> - Ibid.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

الدستورية طبقا للمادة 195 من الدستور. علما أنه لم يتم إخطار المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا بأي نص تنظيمي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: القيود الإجرائية

تمارس السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في إطار احترام القواعد الدستورية، وهي تخضع لقيود إجرائية تهدف إلى ضمان احترام مبدأي الدستورية والمشروعية. عرض مشروع النص التنظيمي على مجلس الوزراء (الفرع الأول)، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة (الفرع الثاني)، النشر في الجريدة الرسمية (الفرع الثالث)،

### الفرع الأول: عرض مشروع النص التنظيمي على مجلس الوزراء

لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية بعرض المراسيم التنظيمية على مجلس الوزراء، خلافا للحال مع الأوامر التشريعية التي يجب أن تتخذ في مجلس الوزراء (المادة 142 من الدستور). بينما نجد على موقع الجريدة الرسمية دليل إعداد النصوص القانونية ينص على ما يلي: «يقوم مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بفحص مشاريع القوانين، وعند الاقتضاء المراسيم التي تنص على القواعد المقررة على وجوب عرضها على مجلس الوزراء»<sup>2</sup>. يفهم من هذا أنه ليست كل المراسيم تعرض على مجلس الوزراء.

### الفرع الثاني: الرأي الاستشاري لمجلس الدولة

لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية باستشارة مجلس الدولة قبل إصدار المراسيم التنظيمية، الاستشارة مقصورة على مشاريع الأوامر دون المراسيم (المادة 142 و143 الفقرة الثانية من

<sup>1</sup> - موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/>

<sup>2</sup> الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، 2024، ص 28، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

الدستور). بالنسبة للتنظيمات الصادرة في الظروف العادية لا يوجد نص يلزم رئيس الجمهورية باستشارات معينة، إلا أنه وبالرجوع إلى دليل إعداد النصوص القانونية المنشور على موقع الجريدة الرسمية من قبل الأمانة العامة للحكومة، نجد أنه ينص على أن التشاور المسبق يشكل خطوة ضرورية في إعداد النصوص القانونية، يهدف إلى تنسيق وجهات النظر المختلفة، وموازنة الاحتياجات مع الأهداف والجدوى، بما يضمن انسجام وتكامل التدابير التشريعية والتنظيمية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: النشر في الجريدة الرسمية

كأي نص قانوني تخضع المراسيم التنظيمية لإلزامية النشر في الجريدة الرسمية من أجل دخولها حيز النفاذ، وهذا ما تتضمنه المراسيم الرئاسية في المادة الأخيرة منها على غرار باقي النصوص القانونية<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: المراسيم المتعلقة بالحالات الاستثنائية

هذه المراسيم منظمة بإجراءات دقيقة ووجوبية:

#### أولاً: حالة الطوارئ والحصار

حسب المادة 97 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية، في حالة الضرورة الملحة، إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة: رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية. لا يجوز تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه مجتمعتين. نلاحظ أن الدستور الجزائري أخضع الحالتين لنفس الإجراءات.

<sup>1</sup>المرجع نفسه.

<sup>2</sup>مثال: المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 7 يناير 2016 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 13، مؤرخة في 13 يناير 2016.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

### ثانيا: الحالة الاستثنائية

حسب المادة 98 من الدستور الحالي يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا تعرّضت البلاد لخطر داهم يهدد مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، وذلك لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما. ولا يُتخذ هذا القرار إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتُحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية الدستورية. يُوجّه رئيس الجمهورية، في هذا السياق، خطابا للأمة، ومع الانعقاد الوجوبي للبرلمان. ولا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. وتنتهي الحالة الاستثنائية وفق نفس الأشكال والإجراءات التي تقررت بها. وبعد انقضائها، يعرض رئيس الجمهورية القرارات المتخذة خلالها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها<sup>1</sup>.

### ثالثا: قرار التعبئة العامة

طبقا للمادة 99 من الدستور الحالي، يتخذ قرار التعبئة العامة من قبل رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

### رابعا: حالة الحرب

حسب المادة 100 من الدستور الحالي في حال وقوع عدوان فعلي على البلاد أو إذا كان وشيك الحدوث، وفق ما تنص عليه ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد

<sup>1</sup> المادة 98 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 مصدر سابق.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية. مع الانعقاد الوجوبي للبرلمان، وتوجيه رئيس الجمهورية خطاب إلى الأمة من أجل إعلامها بذلك.

### المبحث الثاني : الرقابة الواقعة على التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية

حفاظا على مبدأ المشروعية بمعناه الواسع، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب أن تخضع كل الأعمال القانونية في الدولة للرقابة. ومن بينها التنظيمات المستقلة، الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية. تخضع هذه التنظيمات لنوعين من الرقابة هما: الرقابة الدستورية ورقابة القضاء الإداري. سنعرض للرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة (المطلب الأول)، ثم نتناول الرقابة القضائية على هذه التنظيمات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة

نظرا لأهمية التنظيمات المستقلة في المنظومة القانونية أخضعها الدستور الجزائري للرقابة الدستورية. ورغم إقرار المؤسس الدستوري بهذا المبدأ، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن قصور ملحوظ في تفعيل الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة، حيث لم يعرض على المجلس الدستوري أي طعن في التنظيمات الرئاسية منذ 1989. وهو ما يعكس إما غياب إرادة سياسية أو ضعف آليات التفعيل. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليسدّ هذا النقص ويوسع صلاحيات الإخطار أمام المجلس الدستوري ليشمل، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، رئيس الحكومة وخمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، وهو ما يفترض أن يخفف من هيمنة السلطة

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

التنفيذية على المجال التنظيمي المستقل. ورغم هذا التعديل، يبقى الإخطار مشروطاً بإرادة سلطات قد تخضع لتوازنات سياسية، مما يحد من فعالية هذا الإجراء<sup>1</sup>.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليوسع مجال ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات. ويقصد بها التنظيمات المستقلة حسب الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية.

رأي المحكمة الدستورية التفسيري أكد أن المقصود بالتنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية هي التنظيمات المستقلة دون غيرها؛ جاء في الرأي: "يقصد بعبارة "التنظيمات" الواردة في نص المادة 190 (الفقرة 3) وعبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في نص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقاً لأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية. زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري"<sup>2</sup>.

تختص المحكمة الدستورية بفحص دستورية التنظيم المستقل، وفقاً لما جاء في أحكام المادة 190 من الدستور الحالي التي تقرر: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. تفصل

<sup>1</sup> -رحماني جهاد، بن علي حميد، "التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة دراسات وبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص 724.

<sup>2</sup> - رأي رقم 01 / ر . م . د / ت . د / مؤرخ في 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، منشور على موقع المحكمة الدستورية - المطلاع عليه يوم 22 جوان 2025: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/category/>

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه. يُخَطَّر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصيل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

نستنتج من هذا النص أن التنظيمات المستقلة تخضع لنوعين من الرقابة: رقابة الدستورية أي توافقتها مع الدستور ورقابة الاتفاقية أو التوافق أي توافقتها مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الدولة الجزائرية.

**جهات الإخطار :** تخطر المحكمة الدستورية بالتنظيمات من قبل كل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 باستثناء رئيس الجمهورية لأنه هو من قام بوضعها . وعليه فهم رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعون نائبا أو خمسة وعشرون عضوا في مجلس الأمة. يمكن أيضا إخطارها بالتنظيمات عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الأمة بناء على دفع بعدم الدستورية يثار من قبل أحد طراف الدعوى في نزاع معروض على القضاء<sup>1</sup>.

**أجل الإخطار :** خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، باستثناء الدفع بعدم الدستورية غير نقيده بأجل

أجل الفصل في دستورية التنظيم هو نفسه الأجل المقرر للفصل في باقي النصوص القانوني الخاضعة لرقابة المحكمة الدستوري وهو ثلاثون يوما التالية لتاريخ إخطارها، مع إمكانية تقصير الأجل إلى عشرة أيام في حالة الاستعجال، أما في حالة الإخطار عن طريق الإحالة القضائية حدد الأجل بأربعة أشهر التالية إخطارها.

<sup>1</sup> - المادة 195 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 مصدر سابق.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية. طبقا للمادة 198 الفقرتان الثالثة والرابعة: إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية". علما أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل أي طعن وملزمة لجميع السلطات والأفراد طبعًا.

### الفرع الأول: الرقابة الشكلية على دستورية التنظيمات المستقلة

تنصب الرقابة الشكلية على التأشيرات التي يتضمنها المرسوم التنظيمي والنصوص القانونية التي استند إليها (أولاً)، ومدى مراعاته قواعد الاختصاص (ثانياً)، وكذا الجانب الإجرائي (ثالثاً).

#### أولاً: رقابة التأشيرات

تمثل التأشيرات ديباجة المرسوم التنظيمي وتتضمن النصوص القانونية التي تؤسس لاختصاصه ومجاله ابتداء من الدستور، وكذا النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة بالموضوع محل التنظيم. رغم عدم وجود سوابق صادر عن المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية لكن بالقياس على الرقابة المجرأة على القوانين نستنتج أن المحكمة الدستورية بإمكانها تصحيح التأشيرات.

#### ثانياً: رقابة قواعد الاختصاص

تخضع التنظيمات المستقلة للرقابة من حيث أولاً صدورها عن رئيس الجمهورية باعتبارها إحدى السلطات الخاصة به غير القابلة للتفويض، وفي مقام ثان تراقب من حيث احترامها للمجال المخصص للمشرع بموجب نصوص دستورية صريحة.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

فإذا قامت إحدى السلطات أو المؤسسات القائمة في إطارها بمخالفة أحكام الدستور أو تجاوزت حدود اختصاصاتها المحددة في الدستور، فإن الأعمال الصادرة عنها تعد تخرقاً لإرادة المؤسس الدستوري ومن ثم تكون قابلة للإلغاء<sup>1</sup>.

### ثالثاً: رقابة الجانب الإجرائي

بالنسبة للتنظيمات الصادرة في الظروف العادية يفتقر الدستور لإجراءات صريحة بينما حدد بدقة الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة لإجراءات تنظيمات الحالات الاستثنائية.

يجب على النصوص القانونية أن تلتزم بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في الدستور لتكون صحيحة<sup>2</sup>، بالنسبة للقانون، فقد حدد المؤسس الدستوري أنه يجب أن تتم عملية إعداده من خلال مجموعة من الإجراءات و المراحل المحددة بوضوح في مواد معينة من الدستور، مثل مرحلة الاقتراح والفحص والتصويت، وصولاً إلى مرحلة التصديق، وذلك وفقاً للمواد 143 و144 و145 من التعديل الدستوري 2020<sup>3</sup>، إذ لم تلتزم السلطة التشريعية بهذه المراحل، فإن القانون يصبح غير دستوري، مما يستدعي تدخل المحكمة الدستورية من خلال رقابة إلزامية مسبقة على القوانين العضوية بعد إبلاغها من قبل رئيس الجمهورية<sup>4</sup>، لذا يجب احترام الإجراءات المحددة دستوريا لكي يكون القانون متوافقاً مع الدستور، وذلك فيما يتعلق بالقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، فيما يخص الإجراءات التي يجب إتباعها عند إصدار رئيس الجمهورية للتنظيم المستقل، فإن استقراء النصوص الدستورية و بالتحديد المادة 141 المتعلقة بالسلطة التنظيمية، يشير إلى أن "رئيس الجمهورية يمارس السلطة

<sup>1</sup> - بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 3، العدد 04، 2008، ص 346.

<sup>2</sup> - بن حمو الطاوس، "الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2018/2019، ص 111.

<sup>3</sup> - مواد 143، 144، 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> - انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون"، توضح هذه المادة الجهة المسؤولة عن إصدار هذا التنظيم المستقل، وهي رئيس الجمهورية، لم يحدد مجاله بشكل دقيق، بل تركه مفتوحا بقوله "المسائل غير المخصصة للقانون". كما أنه أوضح كيفية ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص، حيث نص على ذلك في المادة 91 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي تتعلق "بتوقيع المراسيم الرئاسية"، الذي يتبوأ مكانة رفيعة في قمة النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، وذلك لأن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للهيكل الإداري، ولا توجد سلطة تفوقه مرتبة<sup>1</sup>.

الفراغ الإجرائي يخص المراسيم التنظيمية العادية أما المراسيم التي تصدر في الحالات الاستثنائية، فإنها تخضع لإجراءات صارمة:

### ج- حالة الطوارئ

تنص المادة 97 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"<sup>2</sup>.

يتم الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار في حال وقوع حدث غير متوقع بهدف الحفاظ على الأمن العام وضمان الاستقرار داخل البلاد وتأمين سير المرافق والخدمات العامة بشكل جيد. عند

<sup>1</sup> - مولاي هاشمي، "المرسوم الرئاسي كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمانغست، المجلد 3، العدد 2، 2014، ص71.

<sup>2</sup> - المادة 97 من دستور 1996 المعدل وفق آخر تعديل سنة 2020، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

الرجوع إلى نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر الضرورة الملحة سببا لإعلان حالي الطوارئ والحصار، ونتيجة لعدم دقة مصطلح الضرورة الملحة، تم منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة لتقييم الظروف التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ والحصار<sup>1</sup>.

وحدّ المؤسس الدستوري الجزائري أسباب ومبررات إعلان حالي الطوارئ والحصار تحت سبب واحد هو "الضرورة الملحة"، دون تمييز بينهما. ويُشترط قبل إعلان أي من الحالتين أن يعجز رئيس الجمهورية عن ضمان السير العادي للمؤسسات وحماية الحقوق والحريات العامة بالوسائل العادية، مما يستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي<sup>2</sup>.

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر عام 1992 بعد الأحداث التي تلت تعليق المسار الانتخابي، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، والذي ذكر في مقدمته أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء الدستوري كآتي:

– "المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراث الوطني"، و"التحديات التي تستهدف استقرار المؤسسات"، و"المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني"<sup>3</sup>.

تم تمديد مدة حالة الطوارئ بتاريخ 06 جانفي 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-402 لمدة غير محددة في نص المرسوم التشريعي، ترتب على ذلك سريان الحالة لما يقارب ثمانية عشر

<sup>1</sup> – يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> – المرجع نفسه، ص 188.

<sup>3</sup> – المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، مؤرخة في 9 فيفري 1992.

<sup>4</sup> – المرسوم التشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 6 فيفري 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، مؤرخة في 7 فيفري 1993.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

سنة ولم يتم رفعها إلا سنة 2011 بعد مطالبات عديدة من مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية ، بموجب الأمر 01-11 الصادر بتاريخ 2 فيفري 2011<sup>1</sup>.

ولعل سبب رفعها بأمر يرتبط بأداة تمديدها حيث مددت إلى أجل غير مسمى بمرسوم تشريعي وهو نوع من النصوص القانونية صدرت في المرحلة الانتقالية لها قيمة قانون لكنها صادرة عن هيئة تنفيذية هي المجلس الأعلى للدولة الذي ملأ الفراغ الدستوري لسنة 1992.

### ح- حالة الحصار

تعترف النظم الدستورية بحالة الحصار كإجراء استثنائي يُوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب بعض الحريات العامة، لمواجهة أوضاع شديدة الخطورة كالأضطرابات الداخلية الشديدة، حيث تُعوّض السلطة المدنية بالعسكرية، ويحل القضاء العسكري محل القضاء العادي لضبط الأوضاع<sup>2</sup>. عرّف بعض الفقه حالة الحصار بأنها: "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية"<sup>3</sup>. تتميز حالة الحصار بأنها مرتبطة بشكل مباشر بالأعمال التخريبية، الأعمال المسلحة، أو الكوارث الطبيعية مثلما حدث في ولاية الشلف سابقاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.

<sup>2</sup> - سحنين أحمد، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 26.

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر الجزء 36، العدد 1، سنة 1998، ص 35. نقلا عن: يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص 191-192.

<sup>4</sup> - على إثر الكارثة التي تسبب فيها زلزال الأصنام (الشلف) الذي ضرب بتاريخ 10 أكتوبر 1980، أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم 80-02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 يتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 مؤرخة في 14 أكتوبر 1980. تطبيقا لذلك صدرت عدة مراسيم من بينها المرسوم رقم 80-252 مؤرخ في 13 أكتوبر 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 14 أكتوبر 1980. حيث نصت مادته الأولى على وضع المناطق المنكوبة تحت قيادة عسكرية، مما أدى بالفقه إلى وصفها بحالة حصار.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

بينما تُعتبر حالة الطوارئ مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية<sup>1</sup> التي تصنف كحالة أخطر وأشد.

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحصار وفق الإجراءات المذكورة سابقا في المادة 97 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتمديد بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا.

تم إعلان حالة الحصار في الجزائر العاصمة في أكتوبر 1988 نتيجة أحداث الخامس (5) أكتوبر ولكن لم يتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>. أما حالة الحصار المعلنة رسميا فقد تم إعلانها في العاصمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 بتاريخ 04 جوان 1991 وذلك على إثر الإضراب السياسي الذي جاء احتجاجا على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>.

### 1- الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ والحصار:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن، الذي يرأسه رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، وطبقا للمادة 208 من الدستور.
- استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية.

### 2- الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار:

ينحصر سبب إعلانهما فيما يسمى بالضرورة الملحة، وهو مفهوم مطاطي واسع غير محدد مما يتيح لرئيس الجمهورية سلطة تقدير وجودها من عدمه.

<sup>1</sup> - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> - يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، مؤرخة في 12 جوان 1991.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

3- قيد المدة: قيد التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة سريان الحالة بأجل أقصاه ثلاثين يوماً خلافاً لما كان عليه الحال قبل هذا التعديل، قابلة للتمديد شريطة موافقة غرفتي البرلمان مجتمعين معاً طبقاً لأحكام المادة 97 من الدستور.

تنبغي الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 97 من دستور 1996 التي تنص على تنظيم حالي الحصار والطوارئ بقانون عضوي والذي لم يصدر بعد. وهذا يؤكد على خضوع المراسيم المعلنة لحالي الحصار والطوارئ لمبدأ المشروعية في حدود معينة فضلاً عن مبدأ الدستورية.

### خ- الحالة الاستثنائية:

في حالة تدهور الأوضاع إلى حد تهديد مؤسسات الدولة أو أمن الإقليم أو الاستقلال الوطني<sup>1</sup>، لا تجدي حالة الطوارئ أو الحصار وإنما يتطلب الوضع إعلان حالة أشد هي الحالة الاستثنائية المكرسة في المادة 98 من دستور 1996 وفق آخر تعديل سنة 2020.

### 1- الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية:

حدد المؤسس الدستوري الجزائري سبب إعلان الحالة الاستثنائية في الخطر الداهم الموشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد، واستقلالها وسلامة التراب الوطني. أي كان مصدر هذا الخطر داخلي أو خارجي.

### 2- الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية:

- قيد الاستشارات: استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية.
- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
- توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة.

<sup>1</sup> - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 135.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

- الاجتماع الوجوبي للبرلمان.
  - قيد المدة: تم تحديد الحد الأقصى بستين (60) يوما، قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.
- خلافًا لما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري الأخير حيث كانت النصوص تشترط إعلان الحالة لمدة معينة دون تسقيفها، مع العلم أن النصوص المتعلقة بالحالات الاستثنائية ظلت دون تعديل إلى غاية التعديل الأخير سنة 2020<sup>1</sup>.

### 3- الآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية:

تمكّن المادة 98 من الدستور رئيس اتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها "المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية". بعد رفع الحالة وفق قاعدة توازي الأشكال وتمثل الإجراءات المعروفة في القانون الدستوري والإداري والمؤكد في نص المادة 98، يعرض رئيس الجمهورية "القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها". وهذا يؤكد على احترام الدستور وبقاء سريانه في هذه الحالة، أي لا يجمد العمل بالدستور.

### د- التعبئة العامة:

حسب مشروع القانون المتعلق بالتعبئة العامة في الجزائر المصادق عليه سنة 2025 عرف التعبئة العامة كالاتي<sup>2</sup>: "يقصد بالتعبئة العامة، مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة، وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات الوطنية، وكذا الاقتصاد الوطني، من حالة

<sup>1</sup> - انظر: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، مصدر سابق. و القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، ص13 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص8. والقانون رقم 16-06 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص3.

<sup>2</sup> لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية إلى حد كتابة هذه السطور بتاريخ 21 جوان 2025.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

السلم إلى حالة الحرب، ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي". يقوم المجهود الحربي على تسخير جميع أو جزء من القدرات والموارد البشرية، والوسائل المادية، والاقتصادية، والمالية للدولة، مع العمل على تكثيف الإنتاج الصناعي بما يتوافق مع متطلبات القوات المسلحة<sup>1</sup>.

عرفها بعض الفقه بأنها تخصيص كل المرافق العامة والخاصة وما يتعلق بالمجهود الحربية "من أفراد وعتاد وأموال تحت" تصرف الحكومة<sup>2</sup>.

### 1. الشروط الموضوعية لإعلان قرار التعبئة العامة

تطبيقاً للمادة 99 من الدستور المذكورة سابقاً تنص المادة الخامسة من مشروع قانون التعبئة العامة على أن إعلان التعبئة العامة يتخذ في حالة وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية، أو يمس باستقلالها أو سلامة أراضيها، أو في حال وقوع عدوان فعلي أو وشيك عليها، وذلك وفقاً لما يحدده الدستور. ويتم إنهاء حالة التعبئة العامة باتباع نفس الأشكال والإجراءات.

**ووفقاً للمادة السادسة** من مشروع القانون المتعلق بالتعبئة العامة، يتولى رئيس الجمهورية تحديد الأسس المحورية والتوجهات الخاصة بالاستراتيجية الوطنية للتعبئة العامة بمقتضى مرسوم رئاسي.

### 2. الشروط الشكلية لإعلان قرار التعبئة العامة

تطبيقاً للمادة 99 من الدستور على أن إعلان التعبئة العامة يتم بقرار يصدر عن رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

### 3. الآثار المترتبة على التعبئة العامة

يترب على اتخاذ قرار التعبئة العامة الآثار الآتية:

1- "التعبئة العامة" في الجزائر.. أبرز مضامين مشروع القانون، نشر بتاريخ 30 أبريل 2025 على الموقع:

<https://asharq.com/politics/133671/> تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2025

2- محمد فتوح عثمان، الأنظمة الدستورية الجزائرية، دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، جوان 1982، ص 119. نقلا عن: أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 138.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

- تحويل وضعية القوات المسلحة إلى حالة الحرب.
- تعليق إحالة الكوادر الأساسية على التقاعد، وفقاً للمادة ذاتها.
- استدعاء العسكريين الاحتياطيين.
- تسخير الأشخاص والممتلكات والخدمات لفائدة الدفاع الوطني، مع ضمان تعويض عادل.
- منع تصدير المواد الأساسية الموجهة للقوات المسلحة، إلا بموجب ترخيص خاص.
- تنفيذ تدابير الدفاع المدني وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية.
- وضع البنى التحتية ذات الطابع الاستراتيجي تحت إدارة كل من وزارتي الداخلية والدفاع الوطني.
- يلزم المواطنون خلال التعبئة العامة بالامتثال للاستدعاءات، والخضوع للتسخير، والامتناع عن نشر معلومات تضر بجهود التعبئة.
- كما يجوز لوزير الداخلية طرد رعايا الدول المعادية في حال تهديدهم للأمن الوطني<sup>1</sup>.

### ذ- حالة الحرب

طبقاً للمادة 100 من الدستور نستنتج شروط إعلان الحرب وهي:

#### 1. الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان الحرب:

- السبب العدوان الفعلي الواقع على البلاد أو وشيك الوقوع.
- القرار يتخذ من قبل رئيس الجمهورية.
- شرط اجتماع مجلس الوزراء،
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وهو هيئة استشارية ترأس من قبل رئيس الجمهورية،
- القيام بالاستشارات مع رؤساء المؤسسات الدستورية (رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية).

<sup>1</sup> مشروع قانون التعبئة العامة في الجزائر نشر بتاريخ 30 أبريل 2025 على الموقع الآتي المطع عليه يوم 15 جوان 2025:

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

- الاجتماع الوجوبي للبرلمان.
- توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة لإعلامها بالحرب.

### 2. الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب:

يترتب على إعلان حالة الحرب تجسيد العمل بالدستور طيلة مدة الحرب، واضطلاع رئيس الجمهورية بكل السلطات، وتمدد عهده وجوبيا في حال انتهائها إلى حين انتهاء الحرب. وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، بما في ذلك صلاحيات حالة الحرب. وإذا اقترن هذا الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة وفق الشروط ذاتها<sup>1</sup>.

يتم التوقيع من قبل رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بعد استشارة المحكمة الدستورية، ويعرضها لاحقا على غرفتي البرلمان للموافقة الصريحة عليها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية على دستورية التنظيمات المستقلة

تمتد الرقابة إلى موضوع التنظيم المستقل أو مضمونه؛ لأن المنظم قد يتعدى بعض القيود الموضوعية المنصوص عليها في الدستور، أو يخالف أحكام الدستور مخالفة مباشرة، هنا يجوز لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيم المعني من الناحية الموضوعية<sup>3</sup>، كما تل إمكانية الدفع بعدم دستوريته ممكنة أثناء النظر في نزاع معروض على القضاء طبقا لأحكام الدستور.

<sup>1</sup> المادة 101 من دستور 1996 المعدل وفق آخر تعديل سنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 102 من المصدر نفسه.

<sup>3</sup> - بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 251.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية

اتفق الفقه والقضاء على أن التنظيمات المستقلة ذات الطبيعة الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، خصوصا مجلس الدولة الذي يختص بالنظر في مشروعية الأعمال الإدارية، بما فيها التنظيمات المستقلة. وقد كرس قانون مجلس الدولة هذه القاعدة، واعتبر التنظيمات الرئاسية والتنفيذية، التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في حال مخالفتها لمبدأ المشروعية. ومع ذلك، لا تزال بعض التنظيمات، خاصة ذات الطبيعة السيادية، مستبعدة من نطاق الرقابة القضائية، كالقرارات المتعلقة بحل البرلمان أو استدعاء الهيئة الناخبة. إذ تندرج هذه ضمن أعمال السيادة التي يستبعد عنها القضاء الإداري من رقابته. غير أن هذا التوجه يبقى محل انتقاد فقهي واسع، بالنظر إلى أهمية إخضاع جميع أعمال السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية. يلاحظ كذلك أن الرقابة القضائية لا تشمل الجانب الموضوعي فقط، بل تمتد إلى الرقابة الشكلية للتأكد من التزام التنظيمات بالتسلسل القانوني واحترام القواعد الإجرائية والدستورية<sup>1</sup>.

الجهة المختصة برقابة التنظيمات المستقلة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة وقرارها قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة. طبقا للمادة 900 مكرر من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رحمان جاهد، بن علي حميد، المرجع السابق، ص 725.

<sup>2</sup> - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008. معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

صور الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري على القرار الإداري تتنوع حسب طبيعة الدعوى؛ دعوى الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية ودعوى التعويض، فهل تطبق جميعها بالنسبة للتنظيم المستقل. نقسم المطلب إلى فرعين: نتطرق إلى الرقابة القضائية على التنظيمات المستقلة في ظل الظروف العادية (الفرع الأول)، ثم نتناول الرقابة القضائية على التنظيمات المستقلة في ظل الظروف غير العادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة القضائية على التنظيمات المستقلة في الظروف العادية

يترتب على مبدأ المشروعية التزام الإدارة بأحكام القانون في جميع تصرفاتها، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار إلا بناء على سند قانوني يجيزه. وبعد هذا المبدأ من دعائم لدولة القانون، إذ لزم الإدارة بالخضوع للقواعد القانونية التي تنظم نشاطها وتضبط حدود صلاحياتها<sup>1</sup>.

تعد التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، من الناحية الشكلية قرارات إدارية كونها صادرة عن مؤسسة قائمة في إطار السلطة التنفيذية، مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الإداري<sup>2</sup> وينعقد الاختصاص بالفصل في مشروعية التنظيم المستقل المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، فيمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمامها، ويكون القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للعاصمة قابا للاستئناف أمام مجلس الدولة. طبقا لنص المادة 1 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية

<sup>1</sup> - مومني أحمد، "مبدأ المشروعية و تطبيقاتها في الدساتير الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة دراية- أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 2

<sup>2</sup> - بن سريّة سعاد، "مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (موجب قانون رقم 19/08)"، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 142.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

للاستئناف لمدينة الجزائر، في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية على التنظيمات المستقلة في ظل الظروف الغير عادية

قد تكتسب التنظيمات المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية، رغم افتقارها للمشروعية في الظروف العادية، صفة المشروعية في ظل الأوضاع الاستثنائية، متى اقتضت الضرورة ذلك حفاظا على النظام العام وضمانا لاستمرارية مؤسسات الدولة. ففي هذه الحالات، يتم استبدال المشروعية العادية بمشروعية استثنائية، تتيح للإدارة الخروج مؤقتا عن القواعد القانونية السارية في الظروف العادية، بما يتلاءم مع طبيعة وخطورة الأوضاع القائمة، بهدف صون الأمن والاستقرار. وبهذا يظل مبدأ المشروعية قائما حتى أثناء الأزمات، لكنه يأخذ شكلا استثنائيا يتكيف مع مقتضيات المرحلة. وعلى هذا الأساس، قد تعتبر بعض التنظيمات التي كانت لتعد باطلة في الظروف العادية، مشروعة إذا صدرت في حالة من الحالات الاستثنائية، بالنظر إلى الضرورة التي فرضتها. ورغم أن هذه التنظيمات المستقلة تخضع في الأصل لرقابة القاضي الإداري بموجب النصوص القانونية النافذة، إلا أن بعضها قد يستثنى من تلك الرقابة تحت ذريعة انتمائه إلى فئة أعمال السيادة، التي تظل بمنأى عن الرقابة القضائية وفقا لما جرى عليه الاجتهاد القضائي<sup>2</sup>.

### خلاصة الفصل الثاني


نستخلص من خلال هذا أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي أداة لممارسة وظائف السلطة التنفيذية، وتطبيق السياسة العام للدولة، إلا أن نطاقها محكوم بقيود دستورية تمنع المساس بمبادئ

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

<sup>2</sup> - مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، المرجع السابق، ص632.

## الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها

المشروعية. أما فيما يتعلق بالرقابة الممارسة على العمل التنظيمي، فإنها تتجسد في نوعين رئيسيين، الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية من خلال فحص مدى مطابقة التنظيمات لأحكام الدستور، ومدى توافقتها مع المعاهدات المصادق عليها، والرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري متمثلاً في المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، والتي كانت سابقاً معقودة لاختصاص مجلس الدولة.



## الخاتمة

منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2020. لكن هذه السلطة المعيارية ليست مطلقة بل لها حدود من حيث مجال تدخلها في إنشاء لقواعد القانونية العامة والمجردة، بحيث لا يجوز لها التنظيم في المسائل المخصصة للبرلمان بنصوص حصرية في الدستور، تخضع تنظيمات الحالات الاستثنائية لقواعد إجرائية دقيقة، كما أقر المؤسس إخضاع هذه النصوص التنظيمية للرقابتين الدستورية والقضائية.

بناء على ما تم تناوله في هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج، توجز على النحو التالي:

- إن الاعتراف الدستوري بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية يمكنه من التشريع الموازي للبرلمان، ويجعله على قدم المساواة معه في التمثيل السياسي من جهة وفي التعبير عنه من خلال صناعة القواعد القانونية .
- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية عن طريق أداة قانونية هي المراسيم الرئاسية، في مجالات غير محددة على سبيل الحصر، لتنظيم المسائل التي لم يخصصها الدستور صراحة للقانون، وهذا يمنحها صفة الاتساع والاستقلالية عن السلطة التشريعية.
- تخضع التنظيمات المستقلة لرقابة الدستورية ورقابة التوافق مع المعاهدات الدولية، التي تختص بها المحكمة الدستورية سواء عن طريق الإخطار الاختياري والبعدي من قبل جهات الإخطار السياسية خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، أو الإخطار عن طريق الإحالة القضائية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية المتاح بالنسبة للتنظيم المستقل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تخضع التنظيمات المستقلة لرقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وقرارها قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية الإدارية سنة 2022. هذا حسب ما تقرره النصوص أما

## الخاتمة

عمليا فلم يعرض أي تنظيم مستقل على المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، كما لم يعرض القضاء الإداري مجلس الدولة سابقا والمحكمة الإدارية للاستئناف لمينة الجزائر العاصمة حاليا.

**بناء على النتائج المتوصل إليها في هذه المذكرة ارتأينا تقديم الاقتراحات الآتية:**

- عمليا يتجاوز عدد المراسيم التنظيمية عدد القوانين، ينتظر من المؤسس الدستوري ضبط مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، بما يحد من التوسع غير المبرر في استخدامها، ضمانا لاحترام المجال التشريعي للبرلمان.
- تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإخضاع التنظيمات المستقلة لرقابة مجلس الدولة بدل المحكمة الإدارية للاستئناف للعاصمة أخذا بعين الاعتبار لمكانة رئيس الجمهورية.
- تفعيل الرقابتين الدستورية والقضائية على التنظيم المستقل بدل الاكتفاء بنصوص قانونية لم تطبق في الواقع. ولأن الإخطار السياسي والقضائي عن طريق الإحالة لم يترتب عنه أي طعن ضد التنظيمات، نقترح فتح باب الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية للمتقاضين وفق شروط دقيقة.



قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### I. المصادر والمراجع باللغة العربية

#### أولاً: النصوص القانونية

#### أ\_ الدساتير الجزائرية:

1. دستور 10 سبتمبر 1963، المصادق عليه بالمجلس الوطني في 28 أوت والموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر في 22 نوفمبر 1976.
3. المرسوم الرئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 45، مؤرخة في 5 نوفمبر 1988.
4. دستور 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، مؤرخة في أول مارس 1989.
5. دستور 1996 صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
6. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002.
7. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 8. والقانون رقم

## قائمة المصادر والمراجع

06-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

8. دستور 1996 المعدل وفق آخر تعديل لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

### ب\_ القوانين العضوية والعادية والأوامر

1. القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

2. القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016. معدل ومتمم بالقانون العضوي 23-06 مؤرخ في 18 ماي 2023، الجريدة الرسمية العدد 35، مؤرخة في 21 ماي 2023.

3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008. معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022.

## قائمة المصادر والمراجع

4. الأمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.

### أ- المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 6 فيفري 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، مؤرخة في 7 فيفري 1993.

### ج- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، مؤرخة في 12 جوان 1991.

2. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، مؤرخة في 9 فيفري 1992.

3. المرسوم الرئاسي رقم 20-71 مؤرخ 25 مارس 2020، يتضمن إجراءات عفو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مؤرخة في 2 أبريل 2020.

4. المرسوم الرئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 29 مارس 2020، يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات، لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، مؤرخة في 31 مارس 2020.

5. المرسوم الرئاسي رقم 23-331 مؤرخ 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، مؤرخة في 27 سبتمبر 2023.

## قائمة المصادر والمراجع

6. المرسوم الرئاسي رقم 23-284 مؤرخ في أول أوت 2023 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، مؤرخة في أول أوت 2023.
7. المرسوم الرئاسي رقم 23-133 مؤرخ في 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، مؤرخة في 27 سبتمبر 2023.
8. المرسوم الرئاسي رقم 24-319 مؤرخ في 30 سبتمبر 2024، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروع مراجعة قانوني البلدية والولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، مؤرخة في 30 سبتمبر 2024.
9. المرسوم الرئاسي رقم 24-319 مؤرخ في 30 سبتمبر 2024، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروع مراجعة قانوني البلدية والولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، مؤرخة في 30 سبتمبر 2024.

## ح- آراء المحكمة الدستورية

1. رأي المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 8 يناير 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.
2. رأي رقم 01 / ر . م . د/ت. د / مؤرخ في 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، منشور على موقع المحكمة الدستورية- المطلاع عليه يوم 22 جوان 2025: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/category/>

خ-القرارات القضائية

- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، القرار رقم 36473، الصادر بتاريخ 7 يناير 1984، المجلة القضائية ( تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 4، 1989.

ثانيا: الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

2. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

3. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2002.

4. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

5. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

7. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

8. جورج فودال، بيار دولفولفييه، القانون الإداري، الجزء 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
9. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
10. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
11. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية، بين الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 1999.
12. محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

أ\_ الأطروحات:

1. أومايوف محمد، "عن الطبيعة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.
2. بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2016/2015.
3. بن حمو الطاوس، "الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2018.

## قائمة المصادر والمراجع

4. دويدي عائشة، "الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس - سيدي بلعباس، 2018/2017.
5. يامة إبراهيم، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015 /2014.
6. صحراوي مهار، "مجالى القانون والتنظيم في دساتير الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017 .

### ب\_ المذكرات:

1. آسي نزييم، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
2. بلحاج نسيم، "مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007 /2006.
3. جعفري وحيدة، "المجال التنظيمي في النظام القانوني"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
4. سحنين أحمد، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 - 2005، ص 26.

## قائمة المصادر والمراجع

5. كيواني قديم، "السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008"، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
6. ذوادي عادل، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.
7. بن سريّة سعاد، "مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)"، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، 2009/2010.

## رابعاً: المقالات

1. بن حمو الطاوس، "الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، سداسية تصدر عن المركز الجامعي آفلو، المجلد 4، العدد 1، 2020.
2. بوسطة شهرزاد، مدور جميلة ، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 3، العدد 04، 2008.
3. مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020"، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

4. رحمانى جهاد، بن عليّة حميد، "التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد3، 2020.
5. عباد رزيقة، بن سالم جمال، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة آفاق للعلوم، فصلية تصدر عن جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 07، العدد 03، أبريل 2022.
6. غضبان مبروك غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر.
7. مولاي هاشمي، "المرسوم الرئاسي كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمانغست، المجلد 3، العدد 2، 2014 .
8. مومني أحمد، "مبدأ المشروعية و تطبيقاتها في الدساتير الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة دراية- أدرار، الجزائر، المجلد02، العدد02، 2018.

## خامسا: المواقع الالكترونية

1. مشروع قانون التعبئة العامة في الجزائر نشر بتاريخ 30 أبريل 2025 على الموقع الآتي المطلاع عليه يوم 15 جوان 2025: <https://www.menadefense.net/>
2. الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، 2024، ص 28، منشور على الموقع الآتي: <https://www.joradp.dz/TRV/A2024G02.pdf> تاريخ الاطلاع 12 جوان 2025
3. <https://asharq.com/politics/133671/> تاريخ الاطلاع: 12ماي 20253

https://cour-constitutionnelle.dz/ar/:موقع المحكمة الدستورية:

## .II المراجع باللغة الفرنسية

### a- Articles :

1. KHALOUFI Rachid, « **Le Décret en droit algérien** », Revue de droit public algérien et comparé, Volume 05, N 02/ 2019.
2. Khodja Mohamed Lakhdar, Lagoun Saad, «**Actes De Gouvernement Et Action Gouvernementale, Nuance En Droit Administratif** », Dirassat and Abhath, la revue arabe des sciences humaines et sociales, Université Ziane Achour de Djelfa, Volume 12, Numéro 3, 2020.

### b- Sites internet :

1. Pôle juridique - CFDT Fonction publique , « Le pouvoir réglementaire » [en ligne], le 31/05/2021, <[https://uffa.cfdt.fr/portail/uffa/vos-droits-et-obligations/definitions/le-pouvoir-reglementaire-srv2\\_1180773](https://uffa.cfdt.fr/portail/uffa/vos-droits-et-obligations/definitions/le-pouvoir-reglementaire-srv2_1180773) > (date de consultation : le 20 /06/2025)
2. [https://fad4.u-bordeaux.fr/pluginfile.php/834505/mod\\_folder/content/0/L2%202020%20Le%20Pouvoir%20R%C3%A9glementaire.pdf](https://fad4.u-bordeaux.fr/pluginfile.php/834505/mod_folder/content/0/L2%202020%20Le%20Pouvoir%20R%C3%A9glementaire.pdf) (date de consultation :22 juin 2025)
3. <[https://uffa.cfdt.fr/portail/uffa/vos-droits-et-obligations/definitions/le-pouvoir-reglementaire-srv2\\_1180773](https://uffa.cfdt.fr/portail/uffa/vos-droits-et-obligations/definitions/le-pouvoir-reglementaire-srv2_1180773) > (date de consultation : le 20 /06/2025)



.....	شكر
.....	.....
.....	الإهداء
.....	الإهداء
1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: ماهية السلطة التنظيمية ونطاقها
8.....	المبحث الأول: ماهية السلطة التنظيمية
9.....	المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية
10.....	الفرع الثاني: عناصر السلطة التنظيمية
10.....	أولا: سلطة قانونية
11.....	ثانيا: اختصاص دستوري أصلي
11.....	ثالثا: سلطة تنظيم
12.....	رابعا: عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة
12.....	الفرع الثالث: خصائص السلطة التنظيمية
12.....	أولا: سلطة خاصة برئيس الجمهورية
13.....	ثانيا: سلطة عامة ومجردة
13.....	ثالثا: سلطة مستقلة
14.....	المطلب الثاني: أنواع السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وتمييزها عن القانون
14.....	الفرع الأول: أنواع السلطة التنظيمية
14.....	أولا: السلطة التنظيمية العادية

15	ثانيا: السلطة التنظيمية الاستثنائية .....
17	الفرع الثاني: التمييز بين النصوص التنظيمية والنصوص التشريعية .....
17	أولا: معايير التمييز بين التشريع والتنظيم .....
19	ثانيا: أهمية التمييز بين التنظيم المستقل والتشريع العادي .....
23	المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين الاختصاص التشريعي والتنظيمي .....
25	المطلب الأول: تحديد الاختصاص التشريعي .....
25	الفرع الأول: مجالات القانون العادي .....
28	الفرع الثاني: مجالات القانون العضوي .....
29	المطلب الثاني: إطلاق المجال التنظيمي .....
29	الفرع الأول: مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية .....
29	أولا: السلطة التنظيمية اختصاص معقود لرئيس الجمهورية .....
30	ثانيا: المرسوم الرئاسي أداة لممارسة السلطة التنظيمية .....
30	جهات .....
31	الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة التنظيم المستقل .....
31	أولا: تنظيمات المصالح العامة .....
32	ثانيا: تنظيمات الضبط الإداري .....
32	الفرع الثالث: المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .....
33	خلاصة الفصل الأول: .....
34	الفصل الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والرقابة الواقعة عليها .....
35	المبحث الأول: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية .....

35	المطلب الأول: القيود الموضوعية
36	الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية
36	أولا: في الظروف العادية
37	ثانيا: في الظروف غير العادية
38	الفرع الثاني: قيد المجال المخصص للتنظيم
40	المطلب الثاني: القيود الإجرائية
40	الفرع الأول: عرض مشروع النص التنظيمي على مجلس الوزراء
40	الفرع الثاني: الرأي الاستشاري لمجلس الدولة
41	الفرع الثالث : النشر في الجريدة الرسمية
41	الفرع الرابع: المراسيم المتعلقة بالحالات الاستثنائية
41	أولا: حالة الطوارئ والحصار
42	ثانيا: الحالة الاستثنائية
42	ثالثا: قرار التعبئة العامة
42	رابعا: حالة الحرب
43	المبحث الثاني : الرقابة الواقعة على التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية
43	المطلب الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة
46	الفرع الأول: الرقابة الشكلية على دستورية التنظيمات المستقلة
46	أولا: رقابة التأشير
46	ثانيا: رقابة قواعد الاختصاص
47	ثالثا: رقابة الجانب الإجرائي

56	الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية على دستورية التنظيمات المستقلة
57	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية
57	والدستورية
58	الفرع الأول: الرقابة القضائية على التنظيمات المستقلة في الظروف العادية
59	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على التنظيمات المستقلة في ظل الظروف الغير عادية
59	خلاصة الفصل الثاني
61	الخاتمة
64	قائمة المصادر
64	والمراجع
75	الفهرس
80	ملخص



تشكل السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أحد مظاهر تعزيز السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، حيث منحت له سلطة واسعة في إصدار التنظيمات، وهي سلطة مستقلة عن القوانين. غير أن هذا الاتساع في الصلاحيات استدعى بالمقابل وضع آليات رقابية فعالة، سواء من خلال الرقابة الدستورية الجوازية التي تمارسها المحكمة الدستورية، أو الرقابة القضائية التي تنعقد لاختصاص القضاء الإداري باستثناء أعمال السيادة. وتعد هذه الرقابة ضرورية لضمان احترام مبدأ المشروعية بمعناه الواسع والحيلولة دون التعسف في استعمال السلطة، بما يرسخ مبدأ سيادة القانون في الدولة.

**الكلمات المفتاحية :** السلطة التنظيمية، رئيس الجمهورية، التعديل الدستوري 2020، النظام الدستوري الجزائري، الرقابة الدستورية، الرقابة القضائية، المحكمة الدستورية، القضاء الإداري، أعمال السيادة

### ***Abstract***

The regulatory authority granted to the President of the Republic under Article 141 of the 2020 Constitutional Amendment constitutes one of the manifestations of strengthening executive power within the Algerian constitutional system. This provision grants the President broad powers to issue regulatory acts, independently of statutory laws. However, this broad scope of authority necessitated the establishment of effective oversight mechanisms, whether through the optional constitutional review exercised by the Constitutional Court or through judicial oversight falling within the jurisdiction of the administrative judiciary, with the exception of acts of sovereignty. Such oversight is essential to ensure respect for the principle of legality in its broad sense and to prevent any abuse of power, thereby reinforcing the rule of law within the state.

**Keywords:** Regulatory authority, President of the Republic, 2020 Constitutional Amendment, Algerian constitutional system, constitutional review, judicial oversight, Constitutional Court, administrative judiciary, acts of sovereignty.